جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم العلوم الاجتماعية

مطبوعة جامعية بعنوان :

المؤسسات الإصلاحية والعقابية

من إعداد الدكتور: حطابي صادق

السنة الجامعية : 2021/2020

عنوان الماستر: علم اجتماع الانحراف والجريمة

السداسي: الثالث

اسم الوحدة: الأساسية

اسم المادة: المؤسسات الإصلاحية والعقابية

الرصيد: 5

المعامل: 2

أولا / وصف المادة :

يتضمن مقياس علم الضحايا دراسة كل مايتعلق بضّحايا الجريمة و معرفة نشأت و وظيفة هذا العلم بالإضافة الى تحديد جميع العلوم التي لها علاقة بهذا العلم و التعرف على النظريات المفسرة لعلم الضحايا ،و كذا دراسة مختلف أنماط الضحية و دور الضحية في حدوث الجريمة واهم الحقوق و الواجبات للضحية .

ثانيا / أهداف المادة :

ان الهدف من دراسة هذه المادة الى مايلي

تهدف هذه المادة إلى التعريف بالتنظيمات الاجتماعية، وخصائص المؤسسات الإصلاحية. السلوك داخل المؤسسات الإصلاحية، إدارة الحشود داخل المؤسسات الإصلاحية. أساليب التخطيط وبرامج التشغيل وتنفيذها ومتابعتها، كما تهدف هذه المادة إلى التعريف بأساليب التأهيل والرعاية في المؤسسات الإصلاحية للأحداث والبالغين وتقييم فعالية برامج التأهيل والرعاية في المؤسسات الإصلاحية.

ثالثا / أهمية المادة :

لابد وان يكون الطالب ملما بمضمون مادة علم العقاب وكذا علم الإصلاح بالإضافة إلى الإلمام بمادة علم السجون من خلال معرفة تاريخها وأنواعها والنظريات التي تتحدث عن السجون والتعامل مع المساجين، وأيضا التناولات التي تتحدث عن كيفية تسييرها والبرامج المتبعة فيها، أيضا على الطالب أن يكون مطلعا على قانون تنظيم السجون.

– الحاجة الى تطوير نموذج متكامل لإعداد إحصاءات حول التعامل مع المساجين و المسرحين من المؤسسات العقابية.

–الحاجة الى تطوير قوانين تتحدث عن السجون والتعامل مع المساجين .

رابعا / أساليب و طرق التدريس :

تعتبر أساليب التدريس من مكونات المنهج الأساسية ،ذلك أن الأهداف التعليمية ، والمحتوى الذي يختاره المختصون في المناهج ،لا يمكن تقويمهما إلا بواسطة الأستاذ والأساليب التي يتبعها في تدريسه .

و لكي تكون محاضرة الأستاذ على طلابه جيدة، لابد أن تتوافر فيها الشروط التالية:

– التحضير لها قبل موعدها بوقت كاف: وهذا الشرط من الأسس الهامة في المحاضرة ، وقد درسوه وتعلموه من قبل .

– يستطيع المدرس من خلال المحاضرة ، وما يثار فيها من أسئلة حوار ، أن يتعرف على مستويات طلابه.

– المدخل السليم إلى الموضوع : على الاستاذ الواعي أن يدرك أن طلابه ليسوا مشغولين بالموضوع الذي سيقوم بتدريسه ، نظرا لازدحام جدول اليوم الدراسي بالعديد من الدروس ، وهذا الوضع يفرض على الاستاذ أن يبحث عن مدخل مناسب لدرسه . ويشترط في هذا المدخل أن ، يثير دافعية التعلم لدى الطلاب .

– ربط موضوع المحاضرة الجديدة بموضوع المحاضرة أو المحاضرات السابقة ، بحيث يستعيد الطلاب وحدة الموضوع وترابطه .

– ليس كون الاستاذ هو المحاضر ، أن يظل هو المتحدث الأوحد في الفصل ، حتى لا يصيب الطلاب بالملل .

– مراعاة الفروق الفردية بين طلاب الفصل الواحد ، فلا يجب أن يتوقع الاستاذ أن يتابعه كل الطلاب بالاهتمام نفسه .

– مراعاة جودة اللغة التي يستعملها المعلم : بحيث يكون جيد الأسلوب ، منتقيا لألفاظه بعناية ، وجمله مترابطة بحيث تؤدى المعنى المقصد بالفعل ، لذلك نؤكد دائما على استخدام اللغة العربية الفصحى .

– ليس معنى الاستاذ ينبع طريقة المحاضرة ، ألا يقوم بأي نشاط آخر في الفصل ، إذ أن هناك من الوسائل الأخرى ما يدعم هذه الطريقة .

– أن يلخص من أفواه الطلاب أهم النقاط التي وردت في المحاضرة .

خامسا / المهارات المكتسبة

من بين المهارات التي يكتسبها الطالب من خلال تلقيه لهذه المادة يمكن ادراجها فيما يلي:

-يعطى الطلاب من خلالها قدرا من المعارف الجيدة حول موضوع علم الضحايا .

وهي القدرة على تحويل معطيات الحس والذاكرة والتفاعلات الوجدانية والسيكولوجية إلى حصيلة معرفية. واكتساب المهارات العقلية يعتمد على بنية العقل وبالتالي فهي شكل من أشكال النشاطات الادراكية الراقية

1- الاستخدام الجيد لمصادر المعرف

2- كتابة التقارير والبحوث

3- إصدار الأحكام والتعميمات على المواقف المختلفة

4- كشف العلاقة بين الأسباب والنتائج

5- تطبيق نتائج المعرفة في مواقف جديدة

خطة المطبوعة

اولا : مدخل الى المؤسسات العقابية.

ثانيا : التطور التاريخي للمؤسسات العقابية

ثالثا : انواع نظم الاحتباس في المؤسسات العقابية.

1- النظام الجمعي.

2- النظام الانفرادي.

3- النظام المختلط.

4- النظام التدريجي

رابعا : أنواع المؤسسات العقابية .

1 : المؤسسات المغلقة .

2 : المؤسسات شبه مفتوحة.

3 : المؤسسات مفتوحة .

4 : أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر .

خامسا: اساليب المعاملة العقابية

1- اشكال تصنيف المحكوم عليهم

2- انواع التصنيف العقابي

3- الرعاية اللاحقة

سادسا: الإشراف على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر

1 : الإشراف الإداري على التنفيذ العقابي

2: الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

اولا : مدخل الى المؤسسات العقابية.

عند الحديث عن النظام العقابي وتطوره لا يمكننا أن نتناسى ،معرفة المؤسسات العقابية التي شهدت عدت تطورات عبر العصور ،الى أن وصلت للشكل الحالي والذي رافقه تطور في السياسة الجنائية و مفهوم الدفاع الاجتماعي.

1- مفهوم المؤسسة العقابية (السجن):

يعتبر السجن مفهوم قديم وردت الإشارة إليه في القرآن الكريم في قصة يوسف عليه السلام في قوله تعالى " قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني اليه ..... " **سورة يوسف (الاية 33)** ،وذكر أنه دخل السجن وقضى فيه بضع سنين ،ووجد السجن في جميع العصور والمجتمعات ،وبرزت أهميته والمصلحة من وجوده وإن اختلفت هذه المصلحة ووظيفة السجن على مر الزمان. [1]

كما تعد المؤسسة العقابية او السجن هي تلك الأماكن المعدة لاستقبال وإيواء ،المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحريات كالسجن او الإصلاحيات او مراكز التأديب او دور الإصلاح او التهذيب او مؤسسات إعادة التربية او غير ذلك من التسميات.[2]

وهناك من اعتبرها تلك الأماكن التي تخصصها الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، على المحكوم عليهم بها ،أو المحتجزين أثناء سير المحاكمة، والتي تعرف بالسجون أو مراكز الإصلاح والتأهيل بكافة أنواعها [3] ،أما المشرع الجزائر فقد عرف المؤسسات

---

[1] عبد الفتاح ، خضر .**تطور مفهوم السجن ووظيفته** ،1984، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ،ص 16.

[2] اسحق ،ابراهيم منصور .**موجز في علم الاجرام وعلم العقاب** .ط2،1991،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،ص175.

[3] فهد ،الكساسبة .تامر ،المعايطة .الدليل الارشادي الشامل لاعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقا للنهج القائم على حقوق الانسان .المنظمة الدولية للاصلاح الجنائي ، الاردن ،ص07.

العقابية بالقانون التنظيمي للسجون في المادة 25 " المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية ،والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية ،والإكراه البدني عند الاقتضاء "[4]

2- مفهوم السجين: كل محكوم أو موقوف قضائي داخل المؤسسة العقابية[5].

وعرفته المادة السابعة من قانون تنظيم السجون المحبوس على انه مفهوم يقصد به كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لام راو حكم او قرار قضائي.[6]

- كماٌ عرفت بعض التشريعات العربية مؤسسة الإصلاح والتأهيل " بأنها الجهة التي تتولى إدارة الإصلاح والتأهيل والتي تتبعها مراكز مستقلة يودع فيها النزلاء والمحبوسون احتياطياً من الرجال والنساء بحسب الَحوال.
- فأصبحت الفلسفة الحديثة للنظام العقابي في أي دولة متقدمة تستهدف إلى إصلاح الشخص الجاني وتقويمه والنهوض بمستوى قيمه ومفاهيمه، مما يستدعي تعديلاً وتحوي اًر في شخصيته وتغيير نظرته العامة للحياة، حتى يستطيع العودة إلى المجتمع من جديد كمواطن صالح نافع لمجتمعه، والواقع أنه مهما بلغت قيمة برامج الإصلاح والتأهيل المتبعة في المؤسسات الإصلاحية فهي ليست كافية إذا لم يوجد نظام إنساني متكامل لرعاية النزيل فترة تواجده إلى ما بعد خروجه من المؤسسة ،والنظام الإنساني في مؤسسة الإصلاح والتأهيل يضم اصطلاحا العاملين في تلك المؤسسة والذين تم تعريفهم من قبل أحد الفقهاء بأنهم" الأشخاص الذين يعملون في مهنه أو صنعه[7]

---

[4] قانون تنظيم السجون واعادة الادماج ،الامانة العامة للحكومة ، رئاسة الجمهورية ،الجزائر 2007 ،ص 07.

[5] نفس المرجع ،ص 07.

[6] قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسن ،ط1 ،2005،الديوان الوطني للاشغال التربوية ، ص04.

[7] انيس،ابراهيم واخرون ، المعجم الوسيط ،1973، القاهرة ،مطابع المعارف ، ص624.

المحاضرة الثانية : التطور التاريخي للمؤسسات العقابية

تشكل المؤسسات العقابية والإصلاحية في اي مجتمع وسيلة مهمة يقوم من خلالها المجتمع على تثبيت عامل الحفاظ على افراد المجتمع من الذين يتجاوزون قيم ومبادئ المجتمع بغض النظر عن طبيعة تلك التجاوزات او الطرق التي تمت بها

1- السجون قبل القرن 19 :[8]

في القرون الوسطى كان الأفراد يحجزون في القلاع والحصون أثناء المحاكمة وحتى صدور الأحكام في حقهم ،أما الأماكن التي تعد كالنواة الأولى للسجون الحالة فيمكن ذكر دار الإصلاح الذي نشا في بريدويل بانجلترا عام 1552 ،حيث يخضع فيه المساجين للعمل والنظام في نفس الوقت ثم بدا في تعميم هذا النظام في أمستردام ،حيث انشأ سجن عام 1595 وفي العام الذي يليه إنشاء قسم خاص للنساء وكان يسود فيه العمل الجماعي نهارا والعزل بين المساجين ليلا ثم امتدت الفكرة لألمانيا وفرنسا وايطاليا وأمريكا ؛

على أن دور الإصلاح كانت قاصرة على المحكوم عليهم غير الخطيرين واقتصرت العقوبات الشديدة على الخطيرين كالإعدام والجلد والتعذيب البدني والتقييد بالحبال ،وكانوا يعاملون معاملة الأسرى فيجدفون في السفن ويرسلون للمستعمرات منذ عام 1618.[9]

2- تطور نظم السجون في القرن 19: عرفت المؤسسات العقابية في القرن التاسع عشر تطور كبير حيث ظهرت الأفكار المطالبة بالحرية والمساواة والتفكير في الغرض من الجزاء الجنائي سواء علاجيا و إصلاحيا فحددت حالات الإعدام والغي التعذيب وظهر مجموعة من النظم منها

[8] نظير ،فرج مينا .**الموجز في علمي الاجرام والعقاب** .1985 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، ص 223.

[9] نظير ،فرج مينا .**الموجز في علمي الاجرام والعقاب** .1985 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، ص ص 182-183.

ا- **نظام بنسلفانيا** : انطلقت الحركة الإصلاحية من خلال نظم السجون في ولاية بنسلفانيا وهي ولاية من الولاية المتحدة الأمريكية وعلى وجه اخص بدأت هذه الحركة بعد صدور قانون يتضمن مجموعة من الأفكار الحديثة التي تقضي بضرورة تعليم الجنات الصغار والاهتمام بهم وتحويل السجون لاماكن للعزل والعمل حتى يمكن الوقاية من الجريمة كما تم إنشاء دور للعمل بها أقسام للنساء وأخرى للرجال، ونتيجة لذلك القانون انشأ **سجن في فيلاديلفيا** ،فصل فيه بين المجرمين الخطرين و قليلي الخطورة ،الأولى تعزل في أماكن خاصة دون عمل ،أما الفئة الثانية فكانوا يعملون بصفة جماعية .[10]

ب- نظام اوبرن : نشا هذا النظام بمدينة (اوبورن Auburn) بولاية ألاباما في الولايات المتحدة الأمريكية عام1823 ،وأساسه العمل الجماعي نهارا كما يجتمع المساجين أثناء أداء الطقوس الدينية ،وعند تناول الطعام بينما تتم لعزلة ليلا ،وفرض الصمت المطلق في كل الأوقات ،ودخول أهل السجين لرؤيتهم أوقات العمل دون السماح للمساجين لرؤيتهم وكذا حرمانهم من القراءة والكتابة ومن مساوئ هذا النظام الاختلاط السيئ وعدم تصنيف المحكومين وتدهور أخلاقهم ،كما ان نظام الصمت التام ثبت صعوبة تحققه عمليا واتسم بالقسوة وسبب اضطرابات نفسية ولم يراع في العمل الظروف الشخصية فلم يحقق أغراضه في الإصلاح لقيامه على فكرة تحقيق الربح .[11]

ج- **الإصلاحيات الأحدث** : وقد شهد القرن التاسع عشر اتجاهات للفصل بين الأحداث والبالغين ،وإنشاء لأول مرة إصلاحيات للأحداث في سنة 1825،بنيويورك ثم في بوسطن1826 ،ثم في فيلادلفيا **سنة**1828 ،وقد طبقة عليهم أحكام غير محدودة المدة بنظام اوبرن ثم بالنظام التدريجي ،ورغم نجاح هذه الإصلاحيات لاهتمامها بالتصنيف

[10] محمد ،صبحي نجم .**المدخل الى علم الاجرام وعلم العقاب** .1979،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،ص73.

[11] نظير ،فرج مينا ،مرجع سابق ،185.

وتفريد المعاملة طبقا لسلوك المحكوم عليه ،إلا انه لم يحقق أغراضه الفعلية الحديثة لسيادة فكرة الردع والتأنيب وعدم مراعاة تفريد المعاملة وفقا للظروف الشخصية.[12]

3- تطور السجون في القرن العشرين : تميزت هذه الفترة من سنة 1904 بنظام العمل الجماعي بالسجن واختفى نظام الصمت وسمح للمحبوس بالاتصال والتخاطب مع غيره داخل السجن وخارجه وبدأت فكرة العمل تتقدم لتقدم الصناعة في ذلك الوقت واتسعت فكرة تصنيف المساجين بنطاق واسع ،واهتم باختيار أسلوب المعاملة المتفق مع ظروف كل مسجون وانتشرت انواع مختلفة من الأخصائيين داخل المؤسسة الواحدة واهتم بوسائل التعليم والصحة وفقا لقدرات واستعداد كل سجين وأصبح المسجون يتمتع بميزات عدة بشان المأكل والملبس.[13]

[12] نظير ،فرج مينا ،مرجع سابق ،186.

[13] نظير ،فرج مينا ،مرجع سابق ،186.

ثالثا : انواع نظم الاحتباس في المؤسسات العقابية.

1- النظام الجمعي *Régime en commun* :

وهو من أقدم نظم السجون الذي استمر تطبيقه حتى أوائل القرن التاسع عشر ،أين ظهر النظام الإنفرادي الذي طبق في "بنسلفانيا، و إرتبط أساس هذا النظام بالغرض من العقوبة، حيث كانت تهدف إلى عزل المجرم عن المجتمع والتي تهدف أساسا إلى تحقيق الردع العام والخاص لذا كان من الطبيعي أن ينتشر هذا النوع من الأنظمة

مزايا النظام الجمعي : بالرغم من أن هذا النظام يمثل الصورة التقليدية للسجون ،فإنه يحمل العديد من المزايا:

-يعتبر أنه نظام قليل التكاليف من حيث نفقات إنشاء المؤسسات العقابية أو من حيث إدارتها ،كما يسهل فيه تنظيم العمل العقابي ويهئ السبيل للإستفادة من الأساليب الحديثة له ويضمن بذلك بأن يأتي بإيراد وفير، كما يتيح الفرصة للتعود على العيش في الجماعة، ما يهئ المساجين العيش في المجتمع الخارجي بعد الإفراج عنهم ،ويكفل تنيم التعليم والتهذيب على نحو يتفق مع أصولهما المستقرة.[14]

- وفرة الإيرادات المحصلة في ظل هذا النظام لوفرة إعداد العاملين وإمكان تقسيم العمل حسب متطلبات العمل.

-سهولة المهمة التربوية، حيث يسهل على الطبيب النفس ي وكذلك المعلم والباحث الإجتماعي تنفيذ برامج الإصلاح والعلاج، عما إذا كانت المقابلات فردية فقط

[14] عز الدين وداعي ،"رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان" أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، جامعة باتنة 01 ، 2017/2016 ، ص74.

عيوب النظام الجمعي : ان الاختلاط بين النزلاء ممكن ان يكون نواه لتشكيل عصابات اجرامية مستقبلا ،وقد يترتب على اختلاط المجرم الذي يدخل المؤسسة العقابية لاول مرة مع المجرمين من ارباب السوابق الى تحول السجن الى مدرسة للاجرام فضلا عن ذلك فمن الصعب الحفاظ على النظام في المؤسسة العقابية ،وقد يكون النزلاء راي عام معاد للادارة العقابية .

كما يكون الاختلاط بين النزلاء سببا في تفشي الشذوذ الجنسي وتعاطي المخدرات ولكن هناك راي يذهب الى انه يمكن تلاقي هذه العيوب من خلال تهذيب لنزلاء وضبط النظام في المؤسسة وهذه الامور لايمكن تحقيقها بدون اللجوء تصنيف النزلاء .[15]

2- النظام الانفرادي *Régime cellulaire ou pennsylvanien*

ان النظام الانفراد هو عبارة عن نظام مناقض للنظام الجمعي، والذي يعتمد على عزل كل سجين في زنزانة خاصة يقض ي فيها مدة العقوبة، ويعيش فيها حياة كاملة ليل نهار، فيتناول فيها طعامه ويعمل بداخلها ويقرأ ويستريح وينام فيها ولا يسمح التحدث بين السجناء، ويحتوي السجن القائم على هذا النظام عدد من الزنزانات بعدد المسجونين فيه، وإذا خرج أحد المسجونين منها لسبب أو لآخر يفرض عليه وضع قناع على وجهه حتى لا يكون هناك مجال لأي إختلاط يذكر بينه وبين زملائه.[16]

ويرجع هذا النظام إلى النظم العقابية الكنسية ،أسسه مستمدة من فكرة التوبة الدينية، ويبدأ تاريخه الحديث في الولايات المتحدة الأمريكية أين كانت النظم مرة العقابية موضع اهتمام رجال طائفة الكويكز الدينية في مستعمرة "بنسلفانيا" ،منادية بضرورة التخلي عن النظام الجمعي والأخذ بالنظام الإنفرادي الذي يطبق نظام العزلة، وهو ما أدى إلى إنشاء سجن

[15] لمى عامر محمود ،النظام الجمعي ،2021/04/24 ، http//law.uobabylon.edu.iq/lecture

[16] عز الدين وداعي، مرجع سابق ،ص 75.

"بنسلفانيا" الغربي بالولايات المتحدة الأمريكية سنة ،1821متضمنا عددا وفيرا من الزنزانات الكبيرة بحيث يستطيع كل سجين أن يمارس فيها عمله ومن هذا السجن إستمد النظام إسمه الحديث وهو"النظام البنسلفاني .[17]

مزايا النظام الانفرادي: يمكن ان ندرج مجموعة من المميزات اتي في مايلي [18]

- يمنح السجين فرصة للتامل ومراجعة النفس .
- يساعد على تحقيق التفريد العقابي لكل نزيل .
- ان القسوة التي يعانيها النزيل في ظل هذا النظام قد تجدي نفعا مع اخطر المجرمين.
- يتفادى الاضرار الناجمة عن الاختلاط بين المجرمين
- يسمح لكل نزيل بان يكييف حياته داخل زنزانته وفقا لمتطلباته الشخصية.

عيوب النظام الانفرادي : بيد أن هذا النظام يعيبه أنه يصطدم بالطبيعة والفطرة الإنسانية التي تميل نحو الانضمام والترابط والتجمع وفي ما يلي اهم العيوب :[19]

- ارتفاع تكاليفه من حيث الإنشاء والإدارة .
- ان الحبس الانفرادي يؤدي الى وضع السجين في عزلة وقد تؤدي ذلك الى خلل في التوازن النفسي والعقلي للنزيل .
- من الصعب توفير جهاز إداري ورقابي على زنزانة كل نزيل .
- يتعذر توفير عمل لكل نزيل داخل زنزانته بالإضافة الى ان النزيل يبقى بعيدا عن التقدم الحاصل في الآلات وأدوات العمل وبالتالي يكون من الصعوبة تدريبه على الآلات الحديثة المؤسسة العقابية .

---

[17] نفس المرجع ، ص ص 75-76.

[18] منى عبد العالي موسى المرشد،النظام الانفرادي، 2021/04/23، http//law.uobabylon.edu.iq/lecture

[19] منى عبد العالي موسى المرشد ، مرجع سابق .

3- النظام المختلط *Régime mixte ou Auburnien*

يقوم هذا النظام على أساس التوفيق بين النظامين الإنفرادي والجمعي الأخذ بمزاياهما ،وفي نفس الوقت الحد من آثارهما السلبية ،فيقر الجمع بين المساجين هارا في أماكن العمل والترفيه والراحة ،والفصل بينهم ليلا أثناء النوم ،وعند إختلاطهم في النهار يفرض عليهم الإلتزام بالصمت طوال فترة الإختلاط، حتى يمنع الإتصال بينهم وتأثير السيئ منهم على الصالح .[20]

مزايا النظام المختلط : يستند هذا النظام على الجمع بين مميزات النظام الجمعي وتلافي عيوب النظام الانفرادي، فهو ييسر تنظيم العمل العقابي ويسهل تنفيذ برامج التهذيب الجماعية، ويتفادى عيوب التعارض مع الطبيعة البشرية للانسان .

- بالإضافة الى انه نظام يكون صامتا ويتفادى مساوئ الاختلاط اذ لا يتمكن المحكوم عليهم من تبادل الحديث مع بعضهم او إقامة علاقات بينهم لتكوين العصابات، والفصل بين النزلاء في النوم يمنع الاختلاط الجنسي و الشذوذ فيما بينهم ،وفي نفس الوقت السماح لهم بالتجمع البشري نهارا يكون من أثره التقليل من نسبة الإصابة بالأمراض النفسية او العصبية .[21]
- ويعتبر هذا لنظام اقل تكلفة من سابقه لان تكلفة إعداد غرفة للنوم فقط لكل نزيل تكون اقل بكثير من إعداد غرفة مهياة غرفة مهياة للقيام بجميع الاعمال اليومية.[22]

[20] نفس المرجع ، ص 77.

[21] اسحق ابراهيم منصور .**موجز في علم الاجرام وعلم العقاب** .ط2 ، 1991 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ص 177-178 .

[22] نفس المرجع ، ص178 .

عيوب النظام المختلط : يؤخذ على هذا النظام ان من الصعب على المحكوم عليهم ان يتجمعوا دون ان يتحادثوا ،ولهذا يرى البعض انه يمكن إتاحة الحديث فيما بينهم بما لا يخرج عن متطلبات العمل وتأهيل ولكن هذا بدوره يصعب تنفيذه من الناحية العملية اذ تحتاج الدولة لمراقبة تنفيذ ذلك ، الى عدد كبير من المشرفين والمراقبين .[23]

4- النظام التدريجي *Régime progressif ou Irlandais*

يقوم النظام التدريجي على أساس تقسيم العقوبة إلى فترات، وفي كل مرحلة أو فترة يطبق نظام خاص ،بحيث تتميز الفترة الأولى بنظام صارم ثم تخف وطأته في الفترة التالية، حتى نصل إلى الفترة الأخيرة التي تتسم أو تتميز بأقل مشقة، وهذا الانتقال من مرحلة لأخرى يتوقف على مدى تحسن سلوك السجين وقد إستعمل كوسيلة لإعادة التكيف التدريجي وتحضير تدريجي ومرحلي لعودة السجين إلى الحياة الحرة مراحل تدريجية وقد عرف هذا النظام أول ظهور له في عام 1840على يد الإنجليزي "ماكونوتش ي "الذي طبقه في في جزيرة "نورفلك" أين أتى بنتائج حسنة، ثم بعدها في إنتقل إلى إنجلترا بصدور قانون سنة ،1857الذي نص على أن يمض ي السجين فترة تمتد تسعة أشهر يخضع من خلالها للنظام الإنفرادي، ثم تقسم المدة الباقية من العقوبة إلى ثلاث فترات متعاقبة تتميز بأنظمة متدرجة نحو التيسير، ثم إنتقل إلى إيرلندا وعرف إنتشارا واسعا على يد"كروفتون" فأصبح يعرف "بالنظام الإيرلندي" ،ثم بعدها إنتقل إلى إنجلترا أين أضيف إليه بعد إنقضاء فترة التدريب على الحرية ،يستمتع من خلالها المسجون بحرية نسبية ثم أضيفت مرحلة الإفراج الشرطي .

ولقد افراز هذا النظام حركة جديدة أدت إلى إنعقاد مؤتمر قومي أمريكي للسجون عام 1870بمدينة " سنسناتي "الأمريكية، الذي أصبح نواة للجمعية الأمريكية للسجون، ومن المبادئ التي خرج بها هذا المؤتمر التأكيد على التعليم وأهميته ،إلى جانب التهذيب

[23] نفس المرجع ، ص178 .

والتأهيل وتوفير معاملة خاصة للسجناء ،وضرورة تبصير المجتمع الخارجي لإدراك مسؤوليته عن الجريمة.[24]

مزايا النظام التدريجي :تتعدد مميزات هذا النظام في عدد من النقاط والتي يأتي في مقدمتها محاولته لتنمية ملكة التأهيل لدى المحكوم عليه، ويحمل على تحسين السلوك على أساس ان التدرج من مرحلة لأخرى بأخف القيود ، هو نوع من المكافأة له، وبتعبير اخر تكون فرصة التدرج حافز للمحكوم عليه ، على اهتمام باستيعاب برامج الإصلاح و التأهيل ؛

كما ان هذا النظام يتدرج بالمحكوم عليه من سلب منطلق للحرية الى نظام وسط ثم الى المرحلة الاخيرة ، ذات النظام الاخف وبانتهاء هذه المراحل يكون النزيل قد تمرس على الحياة والحرية الطبيعية في المجتمع . [25]

عيوب النظام التدريجي : ويؤخذ على النظام التدرجي ان الحرية التي ينعم بها المحكوم عليه في المرحلة اللاحقة تضيع اثار الردع الذي تحقق في المرحلة السابقة عليها ، بالاضافة الى ذلك يؤخد على هذا النظام ان الحرية الجزئية التي ينالها المحكوم عليهم في المرحلة الثانية كالسماح بزيارته وبمراسلته كان هو في حاجة ماسة اليها في المرحلة الاولى، ولذا رؤى السماح بالزيارة و المراسلة منذ المرحلة الاولى ؛

و من هذا نتبين ان مميزات هذا النظام تفوق عيوبه ولذا فهو محل تقدير من جانب اغلب علماء العقاب وبه اخذت التشريعات الحديثة في قوانين العقاب في الكثير من الدول .[26]

---

[24] عز الدين وداعي، مرجع سابق ،ص ص 78-79 .

[25] اسحق ابراهيم منصور ، مرجع سابق، 178.

[26] نفس المرجع ،ص ص 178-179.

رابعا : أنواع المؤسسات العقابية

تمهيد

تتعدد أنواع المؤسسات العقابية وفقا للنمط العقابية المتبع من قبل كل دولة على حدا ،وثمة معيار تقليدي لتقسيم المؤسسات العقابية يستند إلى الطبيعة القانونية للجريمة ومدى جسامة العقوبة المحكوم بها وهذا المعيار هو انعكاس للقانون الجنائي التقليدي الذي جعل محور اهتمامه الجريمة والعقوبة قبل النظر إلى شخص المجرم ودوافعه للإجرام ،وتطبيقا لهذا المعيار فقد جعل لكل عقوبة نوع من المؤسسة العقابية التي تنفذ فيها، وترتبط نوع العقوبة بدرجة جسامة الجريمة المرتكبة .

– وتقسيم المؤسسات تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها، لم يعد له محل في ضوء السياسة العقابية الحديثة وذلك لاعتبارين، الأول اتجاه الفقه والتشريع إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة على نحو لا يتماشى معه فكرة التقسيم التقليدي للمؤسسات العقابية، والاعتبار الثاني يرجع إلى أن السياسة العقابية الحالية الهادفة إلى إصلاح الجاني وتأهيله وتصنيف المجرمين وفقا لطبيعة خطورتهم الإجرامية تضع تصنيفا للمؤسسات العقابية مستمدا من هذه الاعتبارات مما ترتب عليه هجر التقسيم التقليدي لصالح الأنواع الحديثة من المؤسسات العقابية[27]

– ولقد حرصت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أهمية المعايير الحديثة في تقسيم المؤسسات العقابية حيث نصت القاعدة الثامنة على أنه، يجب أن توضع الطوائف المختلفة للمسجونين في مؤسسات مستقلة أو في أجزاء مستقلة داخل

[27] كلانمر اسماء ، الاليات والاساليب المستخدمة لاعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين ،رسالة ماجستر ،كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ،2012/2011 ، غير منشورة ،ص 6

تلك المؤسسات، وأن يراعى في ذلك السن والسجل الإجرامي والسبب القانوني للحبس وما تحتاجه كل طائفة من طرق العلاج المناسب لها وعلى ذلك:

أ –يجب قدر المستطاع حبس الرجال بعيدا عن النساء في مؤسسات مستقلة أما في المؤسسات التي تستقبل الرجال والنساء معا فيجب أن تكون الأماكن المخصصة للنساء معزولة تماما عن تلك المخصصة للرجال.

ب –يجب فصل الأشخاص المحبوسين احتياطا تحت التحقيق عن المسجونين المحكوم عليهم فصلا تماما.

ج –يجب فصل الأشخاص المحبوسين لدين، وكذا المحبوسين في قضايا مدنية فصلا تاما.

ولكن أهم تقسيم للمؤسسات العقابية هو التمييز بين المؤسسات المفتوحة وشبه المفتوحة والمغلقة، ويمكن اعتبارها التقسيم الأساسي في علم العقاب، ولهذا سنتعرض للأنواع الثلاثة من المؤسسات العقابية لنتبع ذلك ببيان أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر[28].

1- المؤسسات المغلقة.

تمثل المؤسسات العقابية المغلقة النموذج التقليدي للسجون، وتقوم هذه المؤسسات على فكرة مفادها أن المجرم هو شخص يمثل خطورة على المجتمع، ولهذا يتعين عزله تماما عن العالم الخارجي طوال مدة العقوبة السالبة للحرية .

ولا تزال المؤسسات العقابية المغلقة هي النوع الأكثر انتشارا، حيث أن بعض الدول التي وصلت إلى درجة عالية من التقدم الاقتصادي يتميز نظامها العقابي بزيادة عدد المؤسسات العقابية المغلقة ولمعرفة المؤسسات العقابية المغلقة أكثر لابد من التطرق إلى خصائصها ثم إلى تقييمها

[28] كلانمر اسماء ، مرجع سابق ،ص 7

أ /-خصائص المؤسسات المغلقة:

تتميز المؤسسات العقابية المغلقة بأسوارها العالية يتعذر على المسجون اجتيازها، وتفرض حولها الحراسة المشددة، وتوقع العقوبة على من يحاول الهروب منها ،وعادة ما تبنى هذه المؤسسات بعاصمة الدولة والمدن الكبرى ولكنها تكون خارج تلك المدن بعيدة عن العمران، ويطبق داخل هذه المؤسسات نظام يتسم بالشدة والصرامة يكفل تجنب إخلال المحكوم عليهم بالنظم واللوائح الداخلية، ويجبرهم في الوقت ذاته على الخضوع لأساليب وبرامج المعاملة العقابية التي تفرض عليهم.[29]

تخصص هذه المؤسسات العقابية لكبار المجرمين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، والمجرمين الذين يشكلون خطرا على موظفي المؤسسة والذين سبق لهم الهروب والمجرمين الخطرين كالمعتادين على الإجرام والعائدين إليه.

ب/ المزايا المؤسسات المغلقة:

تصلح هذه المؤسسات لايواء المجرمين الخطرين من اجل إشعارهم بشدة ايلام العقوبة المسلطة عليهم جراء افعالهم ،لكفالة ردعهم وتقويم سلوكاتهم كما يكفل هذا النظام اتقاء شر هروبهم لشدة الحراسة فيه.[30]

ومن مزاياها أيضا أنها تصلح لفئة تتطلب معاملتها أسلوبا خاصا طابعه الحزم

جـ/ العيوب المؤسسات المغلقة:

إن خضوع المحكوم عليه للحراسة المشددة والنظام الصارم يترتب عليه أن يفقد ثقته بنفسه وشعوره بالمسؤولية، كما أن عزله التام عن المجتمع يؤدي إلى اضطرابه نفسيا وعدم قدرته

[29] نفس المرجع ،ص 8

[30] نظير ،فرج مينا،مرجع سابق ، ص187.

على التكيف مع المجتمع حينما تنتهي مدة العقوبة مما يتعذر معه تحقيق الهدف الأول من العقوبة وهو التأهيل

كما أن هذه المؤسسات في سبيل إنشائها وإدارتها تكلف الدولة مبالغ طائلة لما تطلبه من طاقم إداري كبير وحجم منشآت ضخم .

والواقع أن الانتقادات السابقة الذكر لا تعني بالضرورة استبعاد المؤسسات المغلقة وعدم الأخذ بها، وإنما تعني فحسب ألا تكون هذه المؤسسات هي النموذج الوحيد للمؤسسات العقابية، إذ يتعين، إلى جانب المؤسسات المغلقة، وجود مؤسسات عقابية مفتوحة ومؤسسات عقابية شبه مفتوحة تناسب الطوائف الأخرى من المجرمين الذين لا تستدعي خطورتهم إيداعهم في سجن مغلق.[31]

2- المؤسسات شبه المفتوحة.

يقصد بالمؤسسات العقابية شبه المفتوحة، تلك المؤسسات التي تتوسط بين نوعي المؤسسات العقابية المغلقة والمفتوحة، حيث أنه ليس من الضروري أن يمر المحكوم عليهم بهذه المؤسسات الثلاث بصورة تدريجية، وإنما يودع كل محكوم عليه في نوع واحد من هذه المؤسسات الثلاث تبعا لحالته وظروفه وسماته.

ولقد عرف مؤتمر لاهاي لسنة 1950المؤسسات شبه المفتوحة بأنها:"السجون المغلقة التي لا تحيط بها أسوار أو التي يطبق بداخلها نظام السجون المفتوحة رغم وجود الأسوار، أو التي تحل محلها حراسة .

" خاصة ولمعرفة المؤسسات شبه المفتوحة أكثر لابد من التطرق إلى خصائصها ثم إلى تقييمها.

أ /-خصائص المؤسسات شبه المفتوحة:

تنشأ المؤسسات شبه المفتوحة في المناطق الريفية، حيث يعمل الكثير من المحكوم عليهم في أعمال الزراعة والصناعة الملحقة بها، كما تقتضي هذه المؤسسات وجود كثير من

[31] كلانمر اسماء ، مرجع سابق ،ص9

الورش والملاعب وصالات الاجتماعات والسينما، حيث تساعد كل هذه الإمكانيات في تأهيل المحكوم عليهم.

إصلاحهم، كما أنهم لا يوحون بالقدر من الثقة التي ت مكن من إيداعهم في مؤسسة مفتوحة، ويطبق بداخلها نظام يتميز بالاعتدال من حيث الشدة والصرامة وإن وجد قسم تشدد فيه الحراسة وتوضع القضبان الحديدية على أبوابه ونوافذه، يخصص لمن يوقع عليه جزاء تأديبي متى أخل بالنظام المطبق داخل هذه المؤسسة.

ويطبق على المؤسسات شبه المفتوحة النظام التدريجي حيث يودع المحكوم عليه في المرحلة الأولى في درجة تشدد فيها الحراسة نسبيا، ثم ينتقل إذا أثبت بحسن سلوكه جدارته بالتخفيف إلى درجة تقل فيها الحراسة، حتى ينتهي به الأمر إلى درجة أقرب إلى نظام المؤسسة المفتوحة .[32]

ب/ مزايا المؤسسات شبه المفتوحة:

تصلح هذه المؤسسات لفئة تحتاج لمعاملة خاصة وهي وسط بين معاملة المحكوم عليهم في المؤسسات المغلقة والمفتوحة، والحراسة فيها تتدرج من أقسام شديدة الحراسة إلى متوسطة الحراسة إلى أقسام تقرب من المؤسسة المفتوحة وبذلك تحقق نظام التفريد التنفيذي العقابي.

بالإضافة إلى ذلك، تشمل هذه المؤسسات على مزارع وورش وأماكن لمزاولة الرياضة وأوقات الفراغ ،وبهذا يتحقق الردع الخاص، لأن نظام هذه المؤسسات يبعث على الثقة بالنفس، وينمي روح التجاوب مع برامج الإصلاح والتأهيل وهو نظام يكفل عدم الشعور بالتوتر عما يفرضه من صور الحراسة المعقولة وما فيه من صلة بالمجتمع. ومن مزاياه أيضا أنه يجنب المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مخالطة

[32] كلانمر اسماء ، مرجع سابق ،ص 10

المودعين بالسجون المغلقة ويستطيع السجين أن يكسب خبرة في العمل عند الإفراج .

جـ/عيوب المؤسسات شبه المفتوحة:

إن هذا النوع من المؤسسات يوفر على الدولة نفقات ومصاريف باهظة سواء من حيث التصميم والبناء، أو من حيث إدارتها التي تتطلب وسائل بشرية محدودة مقارنة بالمؤسسات المغلقة ،ومن عيوب هذه المؤسس ات أيضا أنه يحتمل هروب المساجين لعدم شدة الحراسة.

ورغم الانتقادات الموجهة للمؤسسات شبه المفتوحة إلا أن أغلبية الدول أخذت به منها : الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وايطاليا وانجلترا ومصر والسويد[33]

3- المؤسسات المفتوحة:

إن المؤسسات المفتوحة من الأنظمة الهامة في التنظيم العقابي، ولقد تناولت عدة مؤتمرات دولية هذا الموضوع، وأجمعت على ضرورة التوسع في إنشاء هذا النوع من المؤسسات، نظرا لما تحققه من نتائج ايجابية وما تتحه من فرص لإصلاح المحكوم عليهم .ومن هذه المؤتمرات، المؤتمر الدولي الثاني عشر الجنائي والعقابي الذي عقد في لاهاي سنة 1950والمؤتمر الاستشاري الأوروبي الذي عقد في جنيف سنة 1952والمؤتمر الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين بجنيف سنة 1955. ولقد عرف مؤتمر لاهاي لسنة 1950المؤسسات المفتوحة بأنها " :المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية ضد الهرب مثل الحيطان والقضبان والأقفال وزيادة في الحراسة .والتي ينبع احترام النظام فيها من ذات النزلاء، فهم يتقبلونه طواعية ودون حاجة إلى رقابة صارمة دائمة، ويتميز هذا النظام بخلق روح المسؤولية الذاتية ."

[33] كلانمر اسماء ، مرجع سابق ،ص 10.

وعرف كذلك مؤتمر جنيف لسنة 1955المؤسسات المفتوحة بأنها :"تقوم على فكرة الثقة وتتميز بإحلال النظام الاختياري والإحساس بالمسؤولية لدى المعاقبين محل الوسائل المادية المتبعة لمنع الهروب ."

ولمعرفة المؤسسات المفتوحة أكثر لابد من التطرق إلى نشأتها وخصائصها ثم إلى تقييمها[34] .

أ /-نشأة المؤسسات المفتوحة:

لم تكن المؤسسات المفتوحة وليدة نظرية عقابية، وإنما هي وليدة ظروف كشفت الحاجة إليها، ثم اتضحت بعد ذلك مزاياها فحازت بتأييد علماء العقاب، فقد ارتفع عقب الحرب العالمية الثانية عدد نزلاء السجون، وذلك لكثرة المحكوم عليهم بسب التعاون مع العدو من جهة، وللجرائم المرتبطة بظروف الحرب من جهة ثانية، وعندما ضاقت بهم السجون أنشئت معسكرات لإيوائهم ،فكشفت التجربة عندئذ بأن هناك عددا من المحكوم عليهم لا يخشى هربهم، كما تبين بأن السجناء قد انتفت عليهم روح الكآبة التي كانوا يعانون منها في السجون المغلقة نتيجة التقارب بين حياتهم العادية وحياة المعسكرات .[35]

ولم يؤد هذا الوضع خلال هذه التجربة إلى تعقيدات أو متاعب في العمل، بل كشفت عن أفضيلة المؤسسات المفتوحة في معاملة المحكوم عليهم ولقد جاء في تقرير السيد "ليونال فوكس "إلى مؤتمر جنيف 1955:أن المعاملة التي تتم في وسط مفتوح تزيد من فرص تكيف النزلاء وبالتالي تكون أكثر فعالية في مكافحة الجريمة التي تتم في السجن من الطراز التقليدي .[36]

[34] كلانمر اسماء ، مرجع سابق ،ص11 .

[35] كلانمر اسماء ، مرجع سابق ،ص 11

[36] كلانمر اسماء ، مرجع سابق ،ص12

ولقد بدأت سويسرا في تطبيق هذا النوع من المؤسسات على إثر نجاح تجربة إيواء المجرمين الأحداث ،في مقاطعة برن عام ،1875بعد تجفيف المستنقعات من إقليم أنين وتحويلها إلى أراضي زراعية ،وكانت هذه التجربة هي النواة الأولى للمؤسسات المفتوحة في سويسرا.

ويرجع الفضل في قيام هذا النوع من المؤسسات في سويسرا إلى كلرهالس حيث أنشأ بتاريخ 12مارس 1891مؤسسة بترنيل في مقاطعة بورن في شكل مستعمرة زراعية مع حراسة خفيفة جدا من شأنها تقليل المظاهر المادية لسلب الحرية، واختيار المحكوم عليهم الذين ليس لهم مصلحة في الهروب وإعداد وسائل العمل الزراعي الذي له أثره في إصلاح نفوس المحكوم عليه

ب /-خصائص المؤسسات المفتوحة:

تتميز المؤسسات المفتوحة بأنها لا تعتمد على أساليب مادية كالأسوار والحراس لعزل المحكوم عليهم عن المجتمع وتجنب هربهم، وإنما تعتمد على أساليب معنوية تتمثل في إقامة العلاقة بينهم وبين إدارة المؤسسة العقابية على أساس الثقة فيهم، وعلى أساس إقناعهم بجدوى سلب الحرية باعتباره وسيلة لإصلاحهم.

وتتخذ المؤسسات المفتوحة في أغلب الأحيان شكل ورشات زراعية، تتكون من عدة مباني صغيرة لها أبواب عادية ونوافذ لا توجد عليها القضبان الحديدية التي تميز المؤسسات المغلقة ،ولا توجد بهذه المباني أسوار عالية وإنما يكتفي غالبا بوضع أسلاك شائكة لتوضيح حدود المؤسسة فحسب، ولا يشترط وجود حراس خارج المؤسسة المفتوحة، وحين يشترط ذلك فإن الحراس لا يحملون حينئذ سلاحا.

تقام المؤسسات المفتوحة خارج المدن وغالبا تكون في المناطق الريفية حتى يمكن تشغيل المحكوم عليهم في الأعمال الزراعية والصناعية الملحقة بها، ويراعى في هذه المؤسسات

قربها من المدن، حتى يمكن الحصول على الضروريات اللازمة للموظفين والمحكوم عليهم .[37]

ولقد اختلفت الآراء في تحديد الضابط الذي يمكن الاعتماد عليه في إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية المفتوحة، فذهب رأي إلى تطبيق معيار زمني، فينتقل المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته من المؤسسة المغلقة إلى المؤسسة المفتوحة ليقضي في نظامها باقي مدته، وتكون هذه الفترة بمثابة تدريب له على مواجهة الحرية، وذهب رأي آخر إلى الأخذ بمعيار مادي، قوامه مدة العقوبة المحكوم بها، فإذا كانت هذه المدة طويلة يودع المحكوم عليه بها في المؤسسة المغلقة، وإذا كانت المدة قصيرة يودع في المؤسسة المفتوحة، وذهب الرأي الأخير –وهو في نظرنا الأقرب إلى الصواب –إلى معيار شخصي ،قوامه الدراسة والملاحظة لشخصية المحكوم عليه، فإذا تبين من ذلك جدارته بالثقة التي توضع فيه كان ذلك داعيا إلى الحاقة بالمؤسسة المفتوحة أيا كانت مدة عقوبته.

جـ/ مزايا المؤسسات المفتوحة:

تسهم هذه المؤسسات بدور فعال في تحقيق أغراض العقوبة نظرا للقدر الكبير من الحرية الذي يمنح للمحكوم عليه، والذي يوقظ لديه الشعور بالاعتداد بالنفس، والندم على الجريمة التي اقترفها، والحرص على سلوك السبيل القويم لإثبات جدارته بالثقة التي وضعت فيه.

كما تحفظ هذه المؤسسات صحة المحكوم عليه النفسية والعقلية إذ تقيه التوتر الذي يعاني منه في المؤسسات المغلقة والذي يتولد من القيود الشديدة المفروضة عليه كما تخلق روح التعاون بينه وبين القائمين على إدارة المؤسسة، ويكفل كل من التعاون والثقة المتبادلة خلق إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه.[38]

[37] كلانمر اسماء ، مرجع سابق ،ص12

[38] كلانمر اسماء ، مرجع سابق ،ص 13

ويستطيع المحكوم عليه في ظل هذا النظام أن يشرف على أسرته ويقدم لها ما يلزم من مساعدات مادية ومعنوية ،كما يسهل على المفرج عنه الذي أمضى فترة العقوبة في مؤسسة مفتوحة أن يجد عملا في الوقت المناسب، إذ أن الظروف المحيطة بالعمل الذي يزاوله داخل تلك المؤسسة يكسبه خبرة خاصة ويجعله أكثر استعدادا ومقدرة في أداء عمله على الوجه المطلوب، يضاف إلى ذلك، أن هذه المؤسسات لا تكلف الدولة نفقات باهظة، سواء من حيث إعدادها أو من حيث إدارتها، وذلك على خلاف المؤسسات العقابية المغلقة.

2/–العيوب رغم المزايا التي تتمتع بها المؤسسات العقابية المفتوحة إلا أنها تعرضت للانتقادات كون الحراسة فيها ضعيفة، وهذا ما يشجع المحكوم عليه على الهروب، وقد رد على هذا الانتقاد أنه قد أجريت إحصائيات وأثبتت قلة حالات الهروب في هذه المؤسسات ،ومن أمثلة ذلك إحصاء أجري في إحدى المؤسسات العقابية المفتوحة بولاية تكساس الأمريكية وأثبتت أن نسبة حالات الهروب خلال أربعة سنوات لم تزد على 0.3 من مجموع المحكوم عليهم.

ووجه نقد ثاني إلى هذه المؤسسات باعتبار أنها لا تؤدي وظيفة العقوبة من ناحية الردع اللازم المرجو من ورائها ،ومع هذا فقد رد على هذا النقد بأن المعاملة العقابية في هذه المؤسسات ،لها مفهوم خاص يختلف عن مفهوم القسر والردع ،حيث تدور حول علاج وتأهيل المحكوم عليه بعيدا عن المجتمع دون أن يكون الغرض من ذلك الردع والتخويف[39]

[39] كلانمر اسماء مرجع سابق ،ص 14

4- أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر:

تقسم مؤسسات السجون طبقا لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي لمحبوسين إلى خمسة أقسام وهي كما يلي:

-مؤسسات إعادة التأهيل.

-مؤسسات إعادة التربية.

-مؤسسات الوقاية.

-مراكز خاصة بالأحداث.

ويمكن ان نستنتج من هذا التقسيم أنه مبني على أساس الجنس والسن والخطورة الإجرامية وكذا المدة المحكوم بها، كما يمكن شرح كل قسم من هذه الأقسام حسب ما تورد المادة (28) [40] والتي تنص على أنه "تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات، ومراكز متخصصة" ،وهذا قد وضحه المشرع الجزائري في تصنيفه لعدة أنواع للمؤسسات التي تمثل بيئة مغلقة عبر عنها القسم الثاني من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في مادت(28) حيث قسمت إلى مؤسسات ومراكز متخصصة[41].

/أ المؤسسات:

***مؤسسات الوقاية** : تنشأ هذا المؤسسات بجنب كل محكمة لاستقبال المتهمين والمحكوم عليهم ،بعقوبات تساوي أو تقل عن عامين مثلما أكدته الفقرة الأولى من المادة(28) مؤسسة وقاية، بدائرة كل اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (،2)ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان2) (أو اقل والمحبوس لإكراه

40

41 مصطفى شريك .نظام السجون في الجزائر :نظرة على عملية التاهيل كما خبرها السجناء .اطروحة دكتوراه ،جامعة باجي مختار عنابة ،كلية الاداب والعلوم الانسانية والاجتماعية ،قسم علم الاجتماع ،2010-2011 ، ص 132

بدني"، هذه المؤسسات موجودة تقريبا على كامل القطر الجزائري، بحيث يتعدى عددها السبعين مؤسسة

مؤسسات إعادة التربية :هي الصنف الثاني من المؤسسات ذات البيئة المغلقة، وهي مؤسسات تنشأ حيث يتواجد مجلس قضائي، وهي معدة لاستقبال المحكومين الصادر في حقهم حكم قضائي بسلب الحرية، وهو ما أكدته الفقرة 2) (من المادة28) (والتي نصت على أن "مؤسسة إعادة التربية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس5)(سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس5) (سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني"، تتواجد هذه المؤسسات في عدة ولايات من الجزائر.

***مؤسسات إعادة التأهيل** :تحدثت عنها الفقرة(3) (من المادة28) (من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن "مؤسسة إعادة التأهيل، هي مؤسسة مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (5)سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام."

هذا بالنسبة للمؤسسات، بينما هناك قسم آخر يتمثل في المراكز المتخصصة.

ب/ المراكز المتخصصة :حددها الجزء الثاني من المادة(28) من قانون السجون بمايلي:

***مراكز متخصصة للنساء**" :مراكز متخصصة للنساء، مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها"

***مراكز الأحداث**" :مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة18) (سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها."

أما بالنسبة لأساليب إدارة السجون والتي نقصد بها الكيفية التي يعيش بها السجناء من حيث عزلتهم أو اتصال بعضهم ببعض وأسلوب تطبيق البرامج

خامسا : أساليب المعاملة العقابية:

تمهيد /

ان أساليب المعاملة العقابية الداخلية هي مجموعة وسائل التي تتبعها الإدارة العقابية داخل المؤسسة من بغرض تحقيق الهدف من العقوبة وهو الإصلاح والتأهيل، وتتمثل أهم أساليب المعاملة العقابية الداخلية في العمل والرعاية الصحية والاجتماعية والتعليم والتهذيب ونظام الجزاءات التأديبية والمكافأة.

وتكون أساليب المعاملة العقابية الداخلية بهدف تحضير المسجون لمرحلة ما بعد الإفراج وذلك بأن نضمن له داخل المؤسسة العقابية أو خارجها تعليما وتكوينا مهنيا متناسبا وقدراته، بالإضافة إلى إشراكه في نشاطات تربوية وثقافية ورياضية أو ذات النفع العام والتي تمكنه من استرجاع ثقته بنفسه ،لتطلعه على مستقبل أفضل بعد الإفراج عنه.

والنشاطات التربوية بالمؤسسة تساعد على تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ونظرا للأهمية التي تتمتع بها هذه النشاطات سوف نتطرق اليها في مايلي .

1- أشكال تصنيف المحكوم عليهم :

ينقسم التصنيف الى شكلين افقي وعمودي او راسي، فإذا كنا بصدد توزيع المحكوم عليهم حسب المؤسسات المتخصصة والملائمة من حيث الإمكانيات المتاحة بها، اما اذ كان التوزيع معني بتوزيع المجموعة الواحدة الى عدة فروع فنضع كل محكوم عليه في جناح خاص به من الأجنحة المختلفة بداخل المؤسسة الواحدة هذا في جناح المحبوسين احتياطيا، وذلك في جناح المحكوم عليهم بالسجن، والثالث في جناح المكرهين بدنيا، والأخر في جناح المرضى المحتاجين للعلاج النفسي او الطبي فهذا يعتبر تصنيف راسي او عمودي أي التوزيع داخل المؤسسة العقابية الواحدة وبين الأجنحة المختلفة .[42]

[42] اسحق ابراهيم منصور ، مرجع سابق، ص 188.

2- أنواع التصنيف العقابي:

يمكن تعديد العناصر الأساسي على التصنيف الى ما يلي :

1- **التصنيف القانوني** : ويكون على اساس نوع الجريمة المرتكبة والعقوبة المحكوم بها، فالقانون يقسم المجرمين مرتكبي المخالفات ومرتكبي الجنح ومرتكبي الجنايات، اما التصنيف حسب عوامل الدافعة لاجرام المحكوم عليهم فمنهم من أعاز السلوك الاجرامي لعوام وراثية واخرون ردوها الى عوامل نفسية ومنهم من رد لى لعوامل المتعددة ،اما التصنيف القانوني وكذلك أسس التصنيف الاجرامي .

2- **مدة العقوبة** : وهو كذلك من اشكال التصنيف بحسب مدة العقوبة المحكوم بها على المسجونين، حيث يتم الفصل بين المحكوم عليهم بمدد طويلة ولمحكوم عليهم بالحبس لمدد قصيرة، لان العقوبة من ناحية تدل على مدى الخطورة ومن ناحية أخرى يرتبط بها مدى برنامج التأهيل وكلما كانت المدة طويلة أمكن إعداد برامج طويلة المدى للإصلاح والتأهيل .

3- **سوابق الجاني** : وكذلك الجاني المسبوق قضائيا،او معتادي الإجرام تصلح كمعيار للتصنيف، حتى لا يتم الخلط بين المبتدئين والشواذ او معتادي الإجرام خشية تأثر المبتدئين بمعتادي الإجرام وتتحول المؤسسات العقابية الى معهد لتعلم الإجرام، وتتميز برامج الإصلاح لمعتادي الإجرام وتأهيلهم عن البرامج المخصصة للمبتدئين .

4- **الحالة الصحية** : هذا المعيار يساعد على التفريق بين الاصحاء والضعفاء ، والمرضى ويقوم على التفرقة فيما بين المرضى عضويا او نفسيا،وهذا يساعد على الحد من العدوة وانتشار الامراض ، واجراء العمليات وممارسة الرياضة و برمجة رعاية صحية ملائمة لكل حالة .[43]

[43] اسحق ابراهيم منصور ، مرجع سابق ،ص 189.

3- الرعاية اللاحقة :

ومفهوم الرعاية اللاحقة كما اصطلح عليه علماء الخدمة الاجتماعية، هو ترجمة المصطلح "after care" او ردته المراجع الأمريكية ،وبدون هذه الرعاية لا يتحقق أي تأهيل او تكيف مع المجتمع الخارجي ويضيع الجهد الذي بذل من اجل تحقيق هذا الهدف داخل المؤسسات العقابية ،ويقرب دور الهيئات المشرفة على الاختبار القضائي او البارول او على الإفراج المشروط..

وتتمثل هذه الرعاية في إمداد المفرج عنه بمبلغ من المال نقدا سواء أكان من حصيلة عمله بالمؤسسة العقابية او من الهيئات الاجتماعية ليساعده على حياته بالمجتمع الخارجي.

وقد تكون بالبحث له عن مؤوى له او لأسرته وقد يكون المؤوى مأوى جماعي مؤقت يضم المفرج عنهم لحين تدبير مساكن دائمة لهم وكذلك تشمل هذه الرعاية البحث عن عمل شريف للمفرج عنه وأيضا إزالة ما يعترضه من عقبات كإدخاله لإحدى المستشفيات او المصحات إذا كان به مرض.

ويقوم بهذه الخدمات لمواجهة أزمة الإفراج التي يعاني منها المفرج عنهم أخصائيون اجتماعيون تخطرهم الإدارة العقابية بأسماء المفرج عنهم وتواريخ الإفراج ومحال إقامتهم . وقد تسهم في هذه الخدمات هيئات اجتماعية حكومية او أهلية .(نظير فرج منيا ،1985،ص223)[44]

أ- مباديء الرعاية اللاحقة

- **مبدأ الإصلاح والوقاية** :ان الهدف من العقوبة السالبة للحرية ،هو تغيير سلوك الفرد الجانح والعمل على ادماجه في المجتمع ،بشكل يقيه من ارتكاب مخالفات

44

اوجرائم اخرى ،بدليل ان كل تغير في السلوك قد يؤدي الى تغير في العقوبة اما بخفضها او جعلها مشروطة ؛

- **مبدا التربية** : تعد التربية الهدف الأسمى من السجن ،ويدخل فيها العمل كواجب لتنظيم السلوك وبالتالي اعادة الادماج في المجتمع ؛
- **مبدا المرقابة الفعالة** : تستهدف المراقبة الحفاظ على الحياة في المؤسسات العقابية من خلال المصالح الاجتماعية والنفسية والطبية وممارسة الرياضة ...فضلا عن الدروس الخطابية الوعظية .[45]

ب- عناصر الرعاية اللاحقة :

عناصر الرعاية اللاحقة ما بعد الإفراج عن السجين : إن الإعداد للرعاية اللاحقة يبدأ مع بداية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، هذا للاستفادة منها بعد الإفراج عن المسجون ،بدءا بدراسة مشاكله والعمل على حلها وحل مشاكل أسرته ، وربط الصلة بينه وبين المجتمع الخارجي، ما يسهل إعادة إدماجه في الحياة الاجتماعية ، بعد الإفراج عنه و تبصرته بواجباته عقب الإفراج عنه ،والسبل المتاحة له، لكي يستفيد من الرعاية اللاحقة في الحدود التي تتيح له تأهيلا كاملا ،لذا تتمثل عناصر الرعاية اللاحقة، في تأهيل وإرشاد المفرج عنه (كشطر أول)،و المساعدة المادية للسجين المفرج عنه(كشطر ثاني) وإزالة العقبات ،التي قد تعترض جهود المفرج عنه في بناء مركزه الاجتماعي(كشطر ثالث.) [46].

- **تأهيل وإرشاد السجين المفرج عنه:** تعتبر عملية تأهيل المفرج عنهم من بين وسائل الإدماج الاجتماعي وتكمن في مايلي :[47]

[45] محمد ازويتة .**ميشيل فوكو و قضايا السجون** .2015، افريقيا السرق –المغرب ،ص ص 38-39.

[46] عز الدين وداعي ،"رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الانسان" اطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، جامعة باتنة 01 ، 2017/2016 ،ص 232.

[47] نفس المرجع ،ص 232.

- **التأهيل الاجتماعي:** والمتمثل في إعادة التنشئة الاجتماعية له، حيث عند الإفراج عنه يتطلب الأمر إعادة تنشئته تنشئة تكميلية غير تصحيحية،وهذا بتهيئة المناخ المناسب له في المجتمع الخارجي وفي أسرته والعمل على إقناعه بإمكانية عودته إلى المجتمع ليمارس حياته الطبيعية ،ولا يتأتى هذا إلا بتضافر الجهود من الأجهزة المشرفة على الرعاية اللاحقة و مجهودات أسرته، من خلال احتضانه وتقبله بعد الإفراج عنه.
- **التأهيل التعليمي والمهني:** والتأهيل الذي يعمل على تمكين السجين المفرج عنه من متابعة دراسته ،التي كان يتابعها داخل المؤسسة العقابية، وخاصة أن بعض المسجونين تنتهي مدة عقوبتهم، ويفرج عنهم قبل انتهاء السنة الدراسية وتمكينه كذلك بحرفة معينة التي لابد أن يراعى فيها متطلبات سوق الشغل[48].
- **التأهيل النفسي:** حيث أنه لابد من رعاية السجين المفرج عنه نفسيا، وهذا

بسبب حالته النفسية التي كان يعيشها داخل المؤسسة العقابية، ولا يتم ذلك إلا بتوفير مجموعة من الشروط، يكون في مقدمتها، تهيئة الظروف المتكاملة ومتوازنة .

- **المساعدة المادية للسجناء المفرج عنهم :**

من خلال إمدادهم بمأوى مؤقت وملابس لائقة وأوراق إثبات الشخصية، ومبلغ من المال والحصول على العمل، فتوفير المأوى المؤقت لهم، يعد من أهم عناصر الرعاية اللاحقة، خاصة إذا كانت مدة العقوبة السالبة للحرية التي قضاها داخل المؤسسة العقابية طويلة، لأن عدم توفير المأوى لهم يعرض السجناء المفرج عنهم للتشرد مما يضطرهم للعودة إلى الإجرام مرة ثانية، ويكون توفير المأوى بالقرب من المؤسسة العقابية، ولابد أن تكون واسعة لتستقر حياته[49].

[48] عز الدين وداعي ،مرجع سابق ،ص ص 232-233 .

[49] نفس المرجع ، ص 233.

- **توفير العمل الشريف** : وتوفير العمل الشريف للمفرج عنهم، يعتبر كذلك من بين أهم عناصر الرعاية اللاحقة، لأن في العمل أهمية تكمن في شغل أوقاتهم في نشاطات ذات قيمة اجتماعية وإيجابية، ويعتبر كذلك وسيلة للكسب المنتظم وبهذا يبعد العمل المفرج عنهم عن طريق الجريمة والعودة إليها ،ولكن عند توفير العمل للمفرج عنه قد يصادفه عدة عوائق، مثل تقبل عدد قليل من أرباب للمسبوقين قضائيا للعمل عندهم لوصمهم اجتماعيا بالمجرمين، وإذا قبل رب العمل تشغيله فإن العمال الآخرين يعاملونهم معاملة سيئة، كما يجدوا عقبات عند أرباب العمل، و يجدونها كذلك في الدولة التي ترفضهم في الوظائف العامة وتضع قيود على ذلك، بالإضافة إلى ذلك أن المفرج عنهم هم أيدي عاملة رديئة ما يجعلهم عقب فترة الإفراج تجدهم غير متحمسين للعمل، لأن العمل في السجون لا يعودهم على وجه خاص للعمل في خارج[50].
- **توفير مبلغ مالي بعد الافراج** : وأخيرا نجد من بين عناصر الرعاية اللاحقة إمداد المفرج عنه بمبلغ من النقود، فخلال تواجده داخل المؤسسة العقابية يقوم بعمل وينال عن عمله هذا أجرا، وتقوم إدارة المؤسسة العقابية بادخار جزء من هذا المجال ويقدم له عند مغادرته المؤسسة العقابية والإفراج عنه، ولابد أن يصرف هذا المجال بطريقة منتظمة وبإشراف من الهيئة التي تتولى متابعته .[51]

إعادة إدماج المفرج عنهم في التشريع الجزائري:

إن الخوض في موضوع الدراسة الحالية من حيث السياسة العقابية الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري في ظل قانون 04/05وانطلاقا من حداثة الإصلاحات المنتهجة، ونقص الكتابات والمؤلفات التي تتناول التعريف بالسياسة العقابية الجديدة التي

[50] عز الدين وداعي ، مرجع سابق ،ص233.

[51] نفس المرجع ، ص 234.

من شأنها فتح قطاع السجون على فعاليات المجتمع يخل بثراء الإطار النظري والتطبيقي الخاص بالمجال.

1.1.إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أثناء تنفيذ العقوبة:

لقد اوجد نظام المعاملة العقابية الحديثة التي تبناها قانون تنظيم السجون صيغا وتدابير وآليات متنوعة، حيث تتضمن في مجملها نظام علاجي يخضع له المحبوس أثناء تنفيذ عقوبته السالبة للحرية كمرحلة أولى ويمتد هذا النظام العلاجي إلى مابعد الإفراج على المحبوس لاستكمال عملية إعادة الإدماج التي بدأت داخل السجن وتدعيمها بالرعاية اللاحقة كمرحلة ثانية .

فقد نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على مايلي :

المادة 112:إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21من هذا القانون.[52]

1.1.1المصلحة المتخصصة داخل المؤسسة العقابية:

وتعتبر مصلحة متخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية مهمتها دراسة شخصية المحكوم عليه وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره من المحبوسين والموظفين وعلى المجتمع، وتُعِد برنامج إصلاح خاص قصد إعادة إدماجه في المجتمع. يشرف على إدارتها وتسييرها مدير المؤسسة العقابية، وتضم مستخدمين مختصين في الطب العام والطب العقلي وعلم النفس والمساعدة الاجتماعية، يوجه إليها المحبوسين المحكوم

[52] سميرة، هامل ." التطورات الاجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل واثرها في اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين " رسالة ماجستيرعلم نفس الوسط العقابي ،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والاسلامية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2012/2011،89.

عليهم بعقوبات سالبة للحرية تساوي سنتين او أكثر، يخضعون للفحوصات الطبية والنفسية ولقياس قدراتهم المعرفية والمهنية.[53]

2.1.1.إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بعد الإفراج:

إذا كانت مرحلة سلب الحرية تخص العلاج العقابي، فانه يبقى من الضروري تدعيمها بعد الإفراج عن المحبوس، وهذا ما نصت عليه المادة 114من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

حيث نصت **المادة 114** :على انه تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم وتحدد شروط وكيفيات منح هذه المساعدة عن طريق التنظيم، انه غالبا ما يواجه المحبوس المفرج عنه حديثا صعوبات وعقبات وظروف قاسية تعيق اندماجه في المجتمع مجددا والانخراط في الحياة المهنية كبقية أفراد المجتمع، وهذا ما يؤكد ان عملية إعادة تربية وإدماج المحبوس اجتماعيا هي عملية متكاملة ومتواصلة، ذلك أن الرعاية اللاحقة تدخل ضمن مضمون المعاملة العقابية الحديثة، خاصة وأنها تكمل هدف العقوبة المتمثل في إصلاح وإعادة الإدماج وهي المرحلة الثانية من مجمل مضمون عملية الإدماج الحديثة التي اقرها قانون تنظيم السجون .05/04 .[54]

2.آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

إن السياسة العقابية الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري بموجب قانون تنظيم السجون ،04/05وبهدف تحقيق الأهداف المسطرة بإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا للقضاء على الظاهرة الإجرامية أو على الأقل مكافحتها، لذلك ومن أجل تفعيل هذه السياسة التي تعتمد على مساهمة عدة هيئات وجهات، أن القانون جاء بالنص على آليات تتمثل في:[55]

[53] سميرة، هامل، مرجع سابق ،ص 90.

[54] نفس المرجع ،ص 90.

[55] نفس المرجع ،ص 90.

-لجنة تطبيق العقوبات: على مستوى كل مؤسسة عقابية، يرأسها قاضي تطبيق العقوبات.

-لجنة تكييف العقوبات: على مستوى وزارة العدل، ويترأسها قاضي من المحكمة العليا وبها عضوين مستقلين.

-اللجنة الوزارية المشتركة: وتتشكل من ممثلين عن 22قطاع وزاري ومنظمات المجتمع المدني.

-لجنة إعادة التربية.

-المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: وهي مكلفة بتطبيق إعادة الإدماج بالتنسيق مع المصالح والهيئات العمومية ومؤسسات المجتمع المدني للتكفل بالمحبوسين المفرج عنهم والموضوعين تحت يد القضاء.

3.المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي:

ولقد استحدثت في المادة 113من قانون تنظيم السجون 04/05 المصالح الخارجية لإدارة السجون والمكلفة بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث جاء نص **المادة :113**تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

كما انه تم إنشاء أول مصلحة خارجية على التراب الوطني بالبليدة سنة ،2008ثم تلتها مصلحة خارجية بوهران وأخرى بورقلة سنة ،2009باتنة، الشلف سنة 2010 .[56]

1.3.مهام المصلحة الخارجية

-تقوم هذه المصالح بمتابعة الاشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في احد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون.

[56] سميرة، هامل، مرجع سابق ،ص 91.

-كما يمكنها أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية، ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية.

-تحدد كيفيات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون وسيرها عن طريق التنظيم.

وحرصا من المشرع الجزائري على إزالة العقبات والصعوبات التي تواجه المحبوس المفرج عنه من نفور أفراد المجتمع، بسبب سوابقه الإجرامية واحتقاره ورفض قبوله في أية مهنة، كما نص قانون تنظيم السجون في **المادة :115**تحدث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية و تحدد مهام هذه المؤسسة وتنفخارغçç(çç)غعع6\مظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

أما بالنسبة لحق الحدث في لاستفادة تكمن هذا البرنامج المخصص لإعادة إدماج الاجتماعي للمساجين، فقد كفلته له **المادة118** : حيث يستفيد الحدث في حدود ما هو ملائم له من التدابير الواردة في البابين الثالث والرابع من هذا القانون[57] .

2.3.أعضاء المصلحة

وهي مصلحة يسهر طاقمها الاداري المتكامل والمكون من :

-رئيس المصلحة

-المكلف بالعلاقات الخارجية.

-أخصائيون نفسانيون.

-مساعدة اجتماعية. المصلحة الخارجية بباتنة، لا تتوفر على مساعدة اجتماعية بعد.

-الأعوان.

3.3.نشاطات المصلحة الخارجية:[58]

تقوم المصلحة من خلال مستخدميها بعدة نشاطات لتحقيق مهامها على أكمل وجه وتتمثل هذه النشاطات في:

---

[57] سميرة، هامل، مرجع سابق.ص 92.

[58] نفس لمرجع ،ص92

-زيارة المؤسسات العقابية.

-متابعة الاشخاص الخاضعين لأنظمة إعادة الإدماج.

-استقبال المحبوسين المفرج عنهم.

-المقابلة النفسية.

-اجتماعات التوجيه

سادسا: الاشراف على تنفيذ السياسة العقابية في لجزائر

تمهيد /

بتطور السياسة العقابية الحديثة تطور الغرض من العقوبة وتغيرت النظرة إلى المسجونين، لم تعد الإدارة العقابية الوحيدة المخول لها تنفيذ أحكام القضاء، بل إمتد إلى القضاء الذي أصبح يشرف على تنفيذ العقوبات المحكوم بها نهائيا، ولم ينحصر دوره فقط في إصدار الأحكام، فأضيف دوره إلى دور الإدارة العقابية المعاصرة للإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي.

1- الإشراف الإداري على التنفيذ العقابي

لقد تطورت وظيفة الإدارة العقابية تبعا لتطور الغرض من العقوبة إذ كان دورها لا يتعدى حراسة المسجونين لمنع هروبهم وتقديم ما يحتاجون إليهم، دون أن يكون لها دور تهذيبي أو إصلاحي لهم، وأن العاملين في الإدارة العقابية لم يكن يحسن اختيارهم، وإفقارها للأخصائيين اللازمين لتنفيذ أي برنامج تأهيلي وبتطور السياسة الجنائية الحديثة المتجهة إلى الإصلاح والتأهيل تغيرت معه وتشرف على المؤسسات العقابية المختلفة، وتم تطوير هذه المؤسسات على نحو تحقق الغرض من الجزاء الجنائي .

ولقد حسم المشرع مسألة تبعية الإدارة العقابية لوزارة العدل أم لوزارة الداخلية بإلحاقها بوزارة العدل طبقا للمرسوم رقم 115/80المؤرخ في 12أفريل 1980المتضمن صلاحيات وزير العدل.[59]

أ/ الإدارة العقابية المركزية:

- الإدارة العقابية المركزية هي تلك الإدارة التي تهيمن على كافة المؤسسات العقابية من حيث التفتيش والتنسيق فيما بينها، ولها دور كبير من حيث أنها تضع السياسة العقابية العامة في ضوء النظريات العلمية الحديثة وما تقتضيه ظروف المجتمع، وتراقب سير العمل في المؤسسات العقابية التابعة لها، بحيث تحدد لكل منها خصصها وتوزع المحبوسين فيما بينها فمن جهة الإدارة العقابية المركزية تعد جهة تخطيط ورسم سياسة عقابية عامة، ومن جهة أخرى تعد جهة إشراف ومتابعة للسياسة التي تضعها للتأكد من مدى إلتزام التقيد بها والإشراف على العاملين بالمؤسسات العقابية، ويمتد حتى إلى مرحلة ما بعد الإفراج النهائي عن المسجونين[60]

- **إدارة المؤسسة العقابية**

يعهد المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية إلى مجموعة من الأشخاص، تتوافر لديهم الكفاءة والتأهيل في تطبيق البرنامج الإصلاحي أثناء مدة تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية. حيث يتكون الهيكل الإداري للمؤسسة العقابية، من جهاز الإدارة الذي يضم المدير ومساعديه وعدد من الموظفين الإداريين، إلى جانب فنيين متخصصين في النواحي المختلفة للمعاملة العقابية والحراس، سواء في الوسط المغلق أو المفتوح، وهذا ماأقرته القاعدة الرابعة والسبعون، والخامسة والسبعون والثامنة والسبعون من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين .

[59] كلانمر اسماء ، مرجع سبق ذكره ، ص 58.

[60] عز الدين وداعي ، مرجع سابق، 86.

- **مدير المؤسسة او رئيس المركز**

- مدير المؤسسة العقابية هو من يرأس جميع جميع العاملين فيها، إذ يسهر على سير العمل فيها على وجه مطابق للوائح والقانون المنظمة له، وله سلطات واسعة ولم يقتصر على مراقبة العاملين بالمؤسسة وحفظ النظام، بها بل امتدت إلى الإشراف على تهذيب المسجونين وإدارة النشاط الاقتصادي للمؤسسة العقابية.
- ويعتبر المدير حلقة اتصال بين المؤسسة العقابية و الهيآت الخارجية الأخرى ،حيث يتولى الإبلاغ عن الجرائم المختلفة التي تقع داخل المؤسسة العقابية والتبليغ عن حالت المواليد والوفيات، ويبث في كل ما يتعلق بنقل المسجونين من درجة إلى أخرى، وتقدير الإمتيازات التي يستحقها كل مسجون وفقا لما يقتض ي به قانون السجون أو اللوائح الداخلية، وللقيام بكل هذه المهام يجب أن تتوافر فيه صيفات معينة أهمها[61]:

– يجب أن يكون متفرغا ومقيما بالقرب من المؤسسة العقابية.

– يجب أن تكون لديه الخبرة والدراية للمعاملة العقابية.

– وفي هذا الصدد نصت التاسعة والسبعون فقرة1 ،2 على أنه : يجب أن يكون مدير السجن على حفظ واف من الأهلية لمهمته ممن حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته ،وعليه أن يكرس كامل وقته لمهامه الرسمية، فلا يعين على أسس العمل بعض الوقت فحسب، وعليه أن يجعل إقامته داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه. [62]

*** الفنيون**

تقتضي المعاملة العقابية الحديثة توافر عدد من الفنيين المختصين الذين تلقوا إعداد علميا خاصا نظريا وعلميا داخل المؤسسات العقابية ويتعدد هؤلاء الفنيون من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة حسب طبيعة

[61] عز الدين وداعي ، مرجع سابق، ص ص 87–88.

[62] نفس المرجع ،ص88.

المعاملة العقابية داخل السجن، ووفقا للتطوير الذي يطرأ عليها، من أخصائيون في الشؤون الطبية أخصائيون في شؤون التعليم، وأخصائيون في الشؤون الدينية ،وأخصائي و في علاج العوامل الإجرامية، وأخصائيون في تنظيم العمل العقابي.[63]

- **االحراس**

تتطلب المؤسسة العقابية مجموعة من الموظفين المكلفين بمهمة حراسة السجناء ومنعهم من الهروب، ومحاولة إحباط أي إخلال للنظام بداخلها، لكن ليست هذه هي المهمة الوحيدة التي تلقى على عاتقهم، بل تكمن أيظا مهمتهم في تهذيب سلوك المسجونين وتوجيههم إلى التكيف داخل المؤسسة العقابية، ومراقبة أوجه نشاطهم وتوجيه هذا النشاط على شكل يؤدي لتوثيق الروابط والصلات والثقة المتبادلة بين الحراس والسجناء.

- و من اجل تقديم مهامهم في صورة جيدة لابد عليهم أن يكونوا مثالا للقدوة الحسنة في الإنضباط، وإحترام القانون والتعليمات ،مع تحليهم بجوانب المعاملة الإنسانية، مما يترك أثرا في سلوك المسجونين داخل المؤسسة العقابية، و منه يحظر عليهم الإتيان بأي سلوك يمس بالأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية، ومعاملة المسجونين بنفس المعاملة العقابية وعدم التفرقة بينهم، أو استعمال ألفاظ جارحة ،أو ماسة بهم، وعدم استعمال القوة أو العنف تجاههم.[64]

- **المفتشون**

- مهمتهم مراقبة سير العمل داخل المؤسسة العقابية ومدى إحترام القوانين واللوائح الداخلية، والوقوف على مدى إحترام حقوق المسجونين وعدم تعسف الموظفون العاملون داخل المؤسسة العقابية، والتأكد من تطبيقهم لأساليب المعاملة العقابية على

[63] نفس المرجع ،ص89.

[64] عز الدين وداعي، مرجع سابق ص 89.

الوجه السليم، وبالطرق العلمية الحديثة لإعادة وإصلاح المسجونين، كما يسعون من التأكد من الرعاية الصحية المطبقة بالمؤسسة، من حيث مراقبة نظافة ملابس المسجونين وأماكن إقامتهم وغذائهم .[65]

2- الإشراف القضائي:

قد تبنى المشرع الاتجاه الحديث الذي يؤيد ضرورة مساهمة القضاء في تطبيق العقوبة السالبة للحرية، واستمد فكرة إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات من التشريع الفرنسي، إلا أنه لم يطبق في الجزائر إلا بعد الاستقلال عند صدور قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، بموجب الأمر 02/72وأطلق عليه تسمية "قاضي تطبيق الأحكام الجزائية "وتغيرت تسميته بصدور القانون الجديد 04/05إلى "قاضي تطبيق العقوبات".[66]

- **قاضي تطبيق العقوبات:** ولقد نصت المادة 07من الأمر 02/72على أن دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ينحصر في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وعليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها،و كذلك المادة 23من القانون 04/05الجديد، فنصت على أن دور قاضي تطبيق العقوبات يتمثل في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة .
- **اختيار و تعيين قاضي تطبيق العقوبات:**

ان القانون الجديد 04/05 قد نص في مادته الثانية والعشرون(22)على أن يعين قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل وبموجب قرار من وزير العدل مع عدم تحديد المدة.

---

[65] نفس المرجع ، ص100.

[66] كلانمر اسماء، مرجع سابق، ص70.

– كما أن المادة 04من المرسوم التنفيذي رقم 180/05والصادر في 2005/05/17المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها نصت على أنه في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيس اللجنة أو حصول له مانع، يقوم رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام بانتداب قاضي من بين القضاة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات، مع شرط إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل.[67]

– والشيء الجديد الذي جاء به المشرع في هذا المجال هو عدم تحديد مدة التعيين، وأبقى المجال مفتوح، وفي اعتقادنا لقد أحسن المشرع صنعا، ذلك أن تقي يد المدة وجعلها قابلة للتجديد يقضي مراعاة أجال التجديد، بإصدار مقررات تعيين جديدة، وفي ذلك إرهاق كبير للجهة التي لها سلطة التعيين، نظرا لتعقد الإجراءات الإدارية في تطبيق العقوبات، دون صدور مقررات تعينهم أو تجديد تعيينهم.

*** سلطات قاضي تطبيق العقوبات:**

يتجلى دور قاضي تطبيق العقوبات في سياسية إعادة التربية والإدماج من خلال الدور الذي يقوم به في العملية العلاجية، ويبرز هذا الدور من خلال ما يملكه هذا القاضي من سلطات إزاء مختلف العناصر المكونة لعملية إعادة التربية .

وبالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يمكن أن نصنف سلطات قاضي تطبيق العقوبات إلى "سلطات إدارية –سلطات رقابية –سلطات في إطار لجنة تطبيق العقوبات" وسنتطرق إلى هذه السلطات على النحو التالي[68]:

1/–سلطات إدارية:

لقد تضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سلطات إدارية يختص بها قاضي تطبيق العقوبات، والتي تدخل في أغلبها ضمن الأعمال الإدارية

[67] كلانمر، اسماء، مرجع سابق، ص 71.

[68] نفس المرجع ، ص 73.

للمؤسسات العقابية، والهدف منها تنظيم الحياة اليومية ب داخلها وأهمها[69]:

•تلقي الشكاوى والتظلمات:

نصت المادة 79من القانون 04/05على أنه يجوز للمحبوس وذلك عند المساس بحقوقه أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية، وهذا قصد النظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد فيها، واتخاذ أي إجراء قانوني يراه لازما.

وفي حالة عدم تلقي المحبوس ردا على شكواه بعد مرور مهلة عشرة أيام من تاريخ تقديمها، جاز له أن يخطر بها قاضي تطبيق العقوبات مباشرة لكي يفضل فيها. وإذا تعرض المحكوم عليه لتدابير تأديبية من الدرجة الثالثة والمتمثلة في المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحد، فيما عدا زيارة المحامي، والوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30يوما، يحق للمحكوم عليه المعني بالتدبير خلال 48ساعة من تبلغيه المقرر، تقديم تظلمه الذي يحال إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير للنظر فيه وجوبا، في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إخطاره .

•المساهمة في حل النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية:

طبقا لنص المادة 14من القانون ،04/05ترفع النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار، ويقدم هذا الطلب إما من النائب العام أو وكيل الجمهورية أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المحبوس أو محاميه، وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أو المحبوس يرسل إلى النائب العام إذا كان قرارا، وإلى وكيل الجمهورية إذا كان حكما صادرا من المحكمة ، وكما تجدر الإشارة إليه أن القانون الجديد 04/05وتحديدا في المادة 14فقرة الأخيرة نصت على أن طلبات دمج العقوبات أو ضمها ترفع أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية والتي لم يكن الأمر 02/72ينص عليها، كما أنه لم يحدد اختصاص الجهة القضائية التي تنظر في هذه الطلبات.

[69] نفس المرجع ،73.

وعليه فإنه في ظل القانون الجديد أصبح قاضي تطبيق العقوبات يقوم بتشكيل ملف دمج العقوبات أو ضمها، ثم يحيله على الجهة القضائية المختصة، ويكون ذلك وفقا لإجراءات المذكورة أعلاه .

•تسليم الرخص الاستثنائية للزيارة: [70]

لقد نص المشرع في القانون 04/05على أن المحبوس المحكوم عليه، له الحق في أن يتقلى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وكذا زوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة ،وذلك بموجب رخصة زيارة تسلم له من طرف مدير المؤسسة العقابية .

أما إذا تعلق الأمر بزيارة الوصي عليه أو المتصرف في أمواله أو محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي، متى كانت أسباب مشروعه، فإن المختص بتسليم رخص الزيارة للمحبوسين المحكوم عليهـم هو قاضي تطبيق العقوبات (المادة 67ق.ت.س)

وعليه فإن لقاضي تطبيق العقوبات دور فيما يتعلق بالجانب التنظيمي للمؤسسة العقابية والمتمثل في تسليم رخص الزيارة الاستثنائية والتي هي في الأصل من اختصاص الإدارة العقابية.

•منع المحبوس من قراءة الجرائد:

لقد نص المشرع في القانون 04/05على أنه "يجب على إدارة المؤسسة العقابية، وتحت إشرافها ورقابتها تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة، والاطلاع على الجرائد والمجلات.

وبالرجوع إلى نص المادة 173من القانون 04/05والتي تقضي على أنه في انتظار صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون تبقى النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للأمر 02/72سارية المفعول، وفي هذا المجال فقد نصت المادة الثالثة من قرار وزير العدل الصادر بتاريخ 1972/02/23على أنه يجوز لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية وفي أي

[70] كلانمر، اسماء، مرجع سابق، ص 74.

وقت كان منع المحبوس من قراءة مجلة يومية أو دورية، وذلك لمدة معينة قصد المحافظة على الأمن، والنظام العام داخل المؤسسة العقابية، كما يمكن تأجيل توزيعها لنفس الأسباب.

2-سلطة الرقابة:

يتمتع قاضي تطبيق العقوبات كمسؤول عن عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بإمكانية مراقبة هذه العملية وكل ماله علاقة بها، وهذا ما يسمى بالسلطة الرقابية، والتي تمكن القاضي من الإلمام بكل ما يدور حول العملية العلاجية، وتسمح له بالتدخل عند الاقتضاء، ومراقبة مدى احترام المقررات التي تتخذ في هذه المرحلة من قبله أو من قبل الأعضاء المساهمين في هذه العملية، لذلك فهي تمتد لتشمل الرقابة على الأشخاص والهيئات، والرقابة على مدى تطبيق طرق العلاج العقابي بغية الوصول إلي إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. [71]

•الرقابة على المحكوم عليهم:

– لقاضي تطبيق العقوبات رقابة على المحبوسين المحكوم عليهم، وتتجلى هذه الرقابة في جعله جهة ترفع أمامها التظلمات والشكاوي عند المساس بحقوقهم المقررة قانونا، وإن النظر في هذه التظلمات والشكاوي المقدمة من قبل المحكوم عليهم يعتبر همزة وصل بين قضاة تطبيق العقوبات والمحبوسين المحكوم عليهم، بما يعينه على اتخاذ ما قد يكون مناسبا من القرارات، كتغيير برامج المعاملة داخل نفس المؤسسة، أو تغيير المؤسسة .[72]

ج -لجنة تطبيق العقوبات:

تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة تأهيل، وفي المراكز المتخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات، لقد حدد المشرع تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17ماي .

[71] كلانمر، اسماء، مرجع سابق، ص 75.

[72] نفس المرجع ، ص 75.

تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات:

تتشكل لجنة تطبيق العقوبات من[73]:

- قاضي تطبيق العقوبات، رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية، عضوا.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية،عضوا.
- رئيس الاحتباس، عضوا.
- مسؤول كتابة الضبطية القضائية للمؤسسة العقابية، عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية، عضوا.
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضوا.
- مربي من المؤسسة العقابية، عضوا.
- مساعدة اجتماعية في المؤسسة العقابية، عضوا .

*** صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات:**

تقوم لجنة تطبيق العقوبات بالمهام التالية:

- ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح.
- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.

- دراسة طلبات اجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.

- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها .

تجتمع لجنة تطبيق العقوبات مرة واحدة كل شهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على

[73] نفس المرجع ، ص 81.

استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية.

تتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتتخذ مقرراتها بأغلبة الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .[74]

[74] كلانمر، اسماء، مرجع سابق، ص 83.

قائمة المراجع

1- اسحق ،ابراهيم منصور .**موجز في علم الاجرام وعلم العقاب** .ط2،1991،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

2- اسحق ،ابراهيم منصور .**موجز في علم الاجرام وعلم العقاب** .ط2 ، 1991 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

3- انيس،ابراهيم واخرون ، المعجم الوسيط ،1973، القاهرة ،مطابع المعارف .

4- سميرة، هامل ." التطورات الاجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل واثرها في اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين " رسالة ماجستيرعلم نفس الوسط العقابي ،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والاسلامية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2012/2011.

5- عبد الفتاح ، خضر.**تطور مفهوم السجن ووظيفته** ،1984، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض.

6- عز الدين وداعي ،"رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان" أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، جامعة باتنة 01 ، 2017/2016 .

7- فهد ،الكساسبة .تامر ،المعايطة .الدليل الارشادي الشامل لاعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقا للنهج القائم على حقوق الانسان .المنظمة الدولية للاصلاح الجنائي ، الاردن .

8- قانون تنظيم السجون واعادة الادماج ،الامانة العامة للحكومة ، رئاسة الجمهورية ،الجزائر 2007.

9- قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسن ،ط1 ،2005،الديوان الوطني للاشغال التربوية .

10- كلانمر اسماء ، الاليات والاساليب المستخدمة لاعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين ،رسالة ماجستر ،كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ،2012/2011 ، غير منشورة .

11- لمى عامر محمود ،النظام الجمعي ،2021/04/24 ، http//law.uobabylon.edu.iq/lecture

12- محمد ،صبحي نجم .**المدخل الى علم الاجرام وعلم العقاب** .1979،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر .

13- محمد ازويتة .**ميشيل فوكو و قضايا السجون** .2015، افريقيا السرق –المغرب .

14- مصطفى شريك .نظام السجون في الجزائر :نظرة على عملية التاهيل كما خبرها السجناء .اطروحة دكتوراه ،جامعة باجي مختار عنابة ،كلية الاداب والعلوم الانسانية والاجتماعية ،قسم علم الاجتماع ،2010-2011 .

15- منى عبد العالي موسى المرشد،النظام الانفرادي، http//law.uobabylon.edu.iq/lecture ،2021/04/23

16- نظير ،فرج مينا .**الموجز في علمي الاجرام والعقاب** .1985 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئـــاسة الجمهوريـــة

الأمانة العامة للحكومة

قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

سـنة 2007

الفهرس

العـــنوان	المواد	الصفحة
الباب الأول: أحكام عامة	20-1	6-2
الفصل الأول: أحكام تمهيدية	7-1	3-2
الفصل الثاني: تنفيذ الأحكام الجزائية	14-8	4-3
الفصل الثالث: التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية	20-15	6-4
الباب الثاني: مؤسسات الدفاع الاجتماعي	24-21	7-6
الفصل الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي	21	6
الفصل الثاني: قاضي تطبيق العقوبات	23-22	6
الفصل الثالث: لجنة تطبيق العقوبات	24	7
الباب الثالث: المؤسسات العقابية وأوضاع المحبوسين	87-25	18-7
الفصل الأول: تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها	43-25	11-7
القسم الأول: تعريف المؤسسة العقابية وسيرها	27-25	8-7
القسم الثاني: تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة (أولا- المؤسسات، ثانيا- المراكز المتخصصة)	32-28	9-8
القسم الثالث: مراقبة المؤسسات العقابية وزيارتها	36-33	9
القسم الرابع: تنظيم أمن المؤسسات العقابية	43-37	11-10
الفصل الثاني: أوضاع المحبوسين	87-44	18-11
القسم الأول: أنظمة الاحتباس	56-44	13-11
الفرع الأول: النظام العام للاحتباس	46-44	11
الفرع الثاني: الأنظمة الخاصة بالاحتباس	52-47	12-11
الفرع الثالث: حركة المحبوسين	55-53	12
الفرع الرابع: رخصة الخروج	56	13
القسم الثاني: حقوق المحبوسين	79-57	17-13
الفرع الأول: الرعاية الصحية	65-57	14-13
الفرع الثاني: الزيارات والمحادثة	72-66	15-14
الفرع الثالث: المراسلات	75-73	16-15
الفرع الرابع: أموال المحبوسين	78-76	16
الفرع الخامس: شكاوى المحبوسين وتظلماتهم	79	17-16
القسم الثالث: واجبات المحبوسين	82-80	17
القسم الرابع: النظام التأديبي.(تدابير من الدرجة الثانية، تدابير من الدرجة الثالثة)	87-83	18-17
الباب الرابع: إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين	115-88	22-18
الفصل الأول: إعادة التربية في البيئة المغلقة	99-88	20-18
القسم الأول: تنظيم إعادة التربية ووسائلها	95-88	19-18
القسم الثاني: تنظيم العمل في البيئة المغلقة	99-96	20-19

العـــنوان	المواد	الصفحة
الفصل الثاني: إعادة التربية خارج البيئة المغلقة	111-100	22-20
القسم الأول: الورشات الخارجية	103-100	21-20
القسم الثاني: الحرية النصفية	108-104	21
القسم الثالث: مؤسسات البيئة المفتوحة	111-109	22
الفصل الثالث: إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين	115-112	22
الباب الخامس: إعادة تربية وإدماج الأحداث	128-116	25-23
الفصل الأول: الأنظمة الخاصة بالأحداث وأوضاعهم	122-116	24-23
الفصل الثاني: تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث وإدماجهم الاجتماعي	128-123	25-24
القسم الأول: مدير المركز	125-123	25-24
القسم الثاني: لجنة إعادة التربية	128-126	25
الباب السادس: تكييف العقوبة	150-129	29-25
الفصل الأول: إجازة الخروج	129	25
الفصل الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	133-130	26
الفصل الثالث: الإفراج المشروط	150-134	29-26
الباب السابع: الأحكام الخاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام	157-151	30-29
الباب الثامن: الأحكام المشتركة	164-158	30
الباب التاسع: الأحكام الجزائية	170-165	32-31
الباب العاشر: أحكام مختلفة وختامية	173-171	32

القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122-7 و126 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

- وبمقتضى الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

-وبمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول
أحكـام عامـة
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين

المادة 2 : يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي.

المادة 3 : يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية، وحالته البدنية والعقلية.

المادة 4 : لا يحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا، إلا في حدود ما هو ضروري، لإعادة تربيته، وإدماجه الاجتماعي، وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 5 : تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية، والعقوبات البديلة، وفقا للقانون.

المادة 6 : تسهر إدارة السجون على حسن اختيار موظفي المؤسسات العقابية وتضمن ترقية دائمة لمستوى أدائهم المهني.

المادة 7: يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون، كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذا لأمر، أو حكم، أو قرار قضائي.

ويصنف المحبوسون إلى:

1- محبوسين مؤقتا، وهم الأشخاص المتابعون جزائيا، والذين لم يصدر بشأنهم أمر، أو حكم، أو قرار قضائي نهائي.

2- محبوسين محكوم عليهم، وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا.

3- محبوسين تنفيذا لإكراه بدني.

الفصل الثاني
تنفيذ الأحكام الجزائية

المادة 8 : تنفذ الأحكام الجزائية وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 9 : تنفذ العقوبة السالبة للحرية في مؤسسات البيئة المغلقة، ومؤسسات البيئة المفتوحة، وفق الكيفيات المحددة في القانون والتنظيم المعمول بهما.

المادة 10 : تختص النيابة العامة، دون سواها، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية.

غير أنه، تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية، بتحصيل الغرامات، ومصادرة الأموال، وملاحقة المحكوم عليهم بها.

للنائب العام أو وكيل الجمهورية، تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

المادة 11 : يمسك بكل نيابة سجل لتنفيذ الأحكام الجزائية.

يخصص في كل مؤسسة عقابية سجل للحبس.

المادة 12 : تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم أو قرار جزائي، يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية، يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية.

المادة 13: يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه، تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية.

تحسب عقوبة يوم بأربع وعشرين (24) ساعة، وعقوبة عدة أيام بعددها مضروبا في أربع وعشرين (24) ساعة، وعقوبة شهر واحد بثلاثين (30) يوما، وعقوبة سنة واحدة باثني عشر (12) شهرا ميلاديا، وتحسب من يوم إلى مثله من السنة، وعقوبة عدة أشهر من اليوم إلى مثله من الشهر.

تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه.

في حالة تعدد المتابعات المتعاقبة في الزمن دون انقطاع للحبس، يكون بدء حساب مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الأول حتى لو كان مآل المتابعات الأولى البراءة، أو وقف التنفيذ، أو عقوبة غير سالبة للحرية، أو أمرا، أو قرار، بألا وجه للمتابعة.

عندما يصادف نهاية تنفيذ مدة العقوبة السالبة للحرية يوم عطلة، يفرج عن المحبوس في اليوم السابق له.

المادة 14: ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.

ويرفع هذا الطلب من النائب العام، أو وكيل الجمهورية، أو من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه أو محاميه.

وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه، يرسل الطلب إلى النائب العام، أو وكيل الجمهورية، للإطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية (8) أيام.

تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه.

تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

يجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو باتخاذ كل تدبير تراه لازما ريثما تفصل في النزاع، وذلك ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا.

ترفع طلبات دمج العقوبات، أو ضمها، وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية.

الفصل الثالث

التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية

المادة 15 : مع مراعاة أحكام المادة 19 أدناه، يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم، أو القرار الصادر عليهم نهائيا.

غير أنه، لا يستفيد من أحكام الفقرة أعلاه، المحكوم عليهم معتادو الإجرام والمحكوم عليهم، لارتكاب جرائم المساس بأمن الدولة، أو أفعال إرهابية، أو تخريبية.

المادة 16 : يجوز منح المحكوم عليه نهائيا، الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية:

1- إذا كان مصابا بمرض خطير، يتنافى مع وجوده في الحبس، وثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة.

2- إذا توفي أحد أفراد عائلته.

3- إذا كان أحد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة، وأثبت بأنه هو المتكفل بالعائلة.

4- إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية، وأثبت بأنه ليس في وسع أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه، إتمام هذه الأشغال، وبأن توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له ولعائلته.

5 - إذا أثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله.

6 - إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

7- إذا كانت امرأة حاملا، أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين (24) شهرا.

8- إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه، تقل عن ستة (6) أشهر، أو مساوية لها، وكان قد قدم طلب عفو عنها.

9- إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة، قدم بشأنها طلب عفو.

10- إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء واجب الخدمة الوطنية.

المادة 17 : يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، لمدة لا تزيد عن ستة (6) أشهر، فيما عدا الحالات الآتية :

- في حالة الحمل، وإلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين، حال وضعها له ميتا، وإلى أربعة (24) وعشرين شهرا، حال وضعها له حيا.
- في حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زوال حالة التنافي.
- في الحالتين 8 و9 من المادة 16 أعلاه، ينقضي الأجل بالفصل في طلب العفو.
- في الحالة 10 من المادة 16 أعلاه، ينقضي الأجل بانتهاء مدة الخدمة الوطنية.

المادة 18 : يتخذ النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له محل التنفيذ مقرر التأجيل، إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن ستة (6) أشهر.

لا يمكن منح التأجيل، إذا كانت العقوبة تفوق ستة (6) أشهر وتقل عن أربعة (24) وعشرين شهرا، وكذا في الحالات المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، إلا من وزير العدل حافظ الأختام.

المادة 19 : يقدم طلب التأجيل، حسب الحالة، لوزير العدل حافظ الأختام، أو للنائب العام لمكان تنفيذ العقوبة، مرفقا بالوثائق التي تثبت الوقائع والوضعية المحتج بها.

يعد سكوت النائب العام رفضا منه لطلب التأجيل، بعد انقضاء خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه الطلب.

في الحالة التي يرجع فيها الاختصاص لوزير العدل حافظ الأختام، يعد سكوته لأكثر من ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب رفضا للتأجيل.

المادة 20 : يقصد بالعائلة في مفهوم هذا القانون، الزوج والأولاد والأب والأم والإخوة والأخوات والمكفولون.

الباب الثاني
مؤسسات الدفاع الاجتماعي

الفصل الأول
اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات
إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي

المادة 21 : تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين، وإعادة إدماجهم الاجتماعي، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي.

يحدد تنظيم هذه اللجنة ومهامها وسيرها عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني
قاضي تطبيق العقوبات

المادة 22 : يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون.

المادة 23 : يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

الفصل الثالث

لجنة تطبيق العقوبات

المادة 24 : تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات.

تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يأتي :

1- ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح.

2- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.

3 – دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.

4 – دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية، والورشات الخارجية.

5 – متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

تحدد تشكيلة هذه اللجنة، وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

المؤسسات العقابية وأوضاع المحبوسين

الفصل الأول

تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها

القسم الأول

تعريف المؤسسة العقابية وسيرها

المادة 25 : المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء.

وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة.

يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط، وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة.

تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه.

تحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 26 : يعين، لدى كل مؤسسة عقابية، مدير يتولى شؤون إدارتها ويمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون، بالإضافة إلى ما يسند له من صلاحيات بموجب أحكام تنظيمية.

المادة 27 : تحدث لدى كل مؤسسة عقابية :

- كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين.
- كتابة ضبط محاسبة تكلف بمسك أموال وودائع المحبوسين وتسييرها.

يمكن إحداث مصالح أخرى لضمان حسن سير المؤسسة العقابية.

ويحدد عددها وتنظيمها ومهامها عن طريق التنظيم.

القسم الثاني
تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة

المادة 28 : تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات، ومراكز متخصصة :

أولا- المؤسسات :

1- مؤسسة وقاية، بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (2)، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان (2) أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

2- مؤسسة إعادة التربية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس (5) سنوات، ومن بقي منهم لإنقضاء عقوبته خمس (5) سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

3- مؤسسة إعادة التأهيل، وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (5) سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.

يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة أجنحة مدعمة أمنيا، لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

ثانيا- المراكز المتخصصة :

1- مراكز متخصصة للنساء، مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني.

2- مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

المادة 29 : تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم، أجنحة منفصلة، لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء، والمحكوم عليهم نهائيا، بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

المادة 30 : يمكن أن تحدث بالمؤسسات العقابية مصالح صحية تجهز لاستقبال المحبوسين الذين تتطلب حالتهم الصحية تكفلا خاصا.

المادة 31 : يتم تحديد وتخصيص المؤسسات العقابية المنصوص عليها في هذا القسم بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.

المادة 32 : يقرر وزير العدل حافظ الأختام، بناء على اقتراح من إدارة السجون، نظاما داخليا نموذجيا للمؤسسات العقابية.

القسم الثالث

مراقبة المؤسسات العقابية وزيارتها

المادة 33 : تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة، كل في مجال اختصاصه:

- وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث، وقاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل،
- رئيس غرفة الاتهام، مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل،
- رئيس المجلس القضائي، والنائب العام، مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل،

يتعين على رئيس المجلس القضائي والنائب العام، إعداد تقرير دوري مشترك كل ستة (6) أشهر، يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصهما، يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

المادة 34 : تقوم هيئات الرقابة بالعمل تحت إشراف السلطة الوصية، على ضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية، ومتابعة نشاطها ودعم آليات إعادة تربية المحبوسين، لإعادة إدماجهم الاجتماعي.

يحدد تنظيم هيئات الرقابة ومهامها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 35 : يتعين على الوالي أن يقوم شخصيا بزيارة المؤسسات العقابية المتواجدة بإقليم الولاية، مرة في السنة على الأقل.

المادة 36 : يمكن بترخيص من وزير العدل حافظ الأختام، أو النائب العام المختص إقليميا، أن تستقبل المؤسسات العقابية، زيارة الباحثين والجمعيات والمنظمات الحكومية أو غير الحكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيري، المهتمة بعالم السجون.

القسم الرابع
تنظيم أمن المؤسسات العقابية

المادة 37 : يتولى موظفو المؤسسات العقابية تحت سلطة المدير، مهمة حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.

يجب على مدير المؤسسة العقابية، عند عدم التحكم في الأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية بواسطة الموظفين العاملين تحت سلطته، أن يخطر فورا مصالح الأمن لاتخاذ كل التدابير الوقائية اللازمة، ويشعر فورا بذلك، وكيل الجمهورية والنائب العام.

المادة 38 : لا يمكن القوة العمومية التدخل داخل المؤسسة العقابية إلا بموجب تسخيرة صادرة وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، عن الوالي بناء على طلب من النائب العام.

المادة 39 : عندما تكون المؤسسة العقابية مهددة في أمنها وحفظ النظام بداخلها، بسبب تمرد أو عصيان أو هروب جماعي، أو أي ظرف خطير آخر، أو حالة قوة قاهرة، يجوز لوزير العدل، حافظ الأختام، أن يقرر وقف العمل مؤقتا بالقواعد العادية لمعاملة المحبوسين، كليا أو جزئيا، وأن يتخذ كل التدابير الملائمة لحفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.

المادة 40 : تزود المؤسسات العقابية لحفظ النظام بها وضمان أمنها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بالأسلحة والذخيرة، وجميع الوسائل الأمنية ووسائل الدفاع، للتصدي للحالات الخطيرة الطارئة.

المادة 41 : لا يجوز لموظفي المؤسسة العقابية استعمال السلاح الناري أو اللجوء إلى استخدام القوة تجاه المحبوسين، إلا في حالة الدفاع المشروع، أو التصدي لحالة تمرد أو عصيان، أو استعمال عنف أو محاولة هروب أو مقاومة جسمانية سلبية للأوامر، من أجل السيطرة عليهم.

المادة 42 : يمكن إخضاع المحبوس للتدابير الوقائية، باستعمال وسائل التحكم أو الوسائل الطبية الملائمة في الحالات الآتية :

1- إذا أظهر المحبوس عدوانية، أو صدر عنه عنف جسدي خطير تجاه الغير،

2- إذا حاول المحبوس الانتحار، أو تشويه جسده،

3- إذا اختلت قواه العقلية،

وفي الحالتين 2 و3 أعلاه، يخطر الطبيب والأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية فورا لاتخاذ التدابير اللازمة.

المادة 43 : تتوفر كل المؤسسة عقابية على نطاق أمني يتم تحديده بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، بعد أخذ رأي الوالي.

الفصل الثاني
أوضاع المحبوسين

القسم الأول
أنظمة الاحتباس

الفرع الأول
النظام العام للاحتباس

المادة 44 : يجب إخبار كل محبوس ، بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية، بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته، والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة، والطرق المرخص بها للحصول على المعلومات، وتقديم الشكاوى وجميع المسائل الأخرى التي يتعين إلمامه بها، لمعرفة حقوقه وواجباته وتكييف سلوكه وفقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية.

المادة 45 : يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا.
ويمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة تربيته.

المادة 46 : نظام الاحتباس الانفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا، ويطبق على الفئات الآتية :

1- المحكوم عليه بالإعدام، مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون،

2- المحكوم عليه بالسجن المؤبد، على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاث (3) سنوات،

3- المحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة،

4- المحبوس المريض أو المسن، ويطبق عليه كتدبير صحي، بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني
الأنظمة الخاصة بالاحتباس

المادة 47 : يفصل المحبوس مؤقتا عن باقي فئات المحبوسين، ويمكن وضعه في نظام الاحتباس الانفرادي، بناء على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 48 : لا يلزم المحبوس مؤقتا بارتداء البذلة الجزائية، ولا بالعمل، باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس، بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية.

المادة 49 : يفصل المحبوس المبتدئ عن باقي المحبوسين، ويتم إيواؤه وفق شروط ملائمة.

المادة 50 : تستفيد المحبوسة الحامل بظروف احتباس ملائمة، لا سيما من حيث التغذية المتوازنة، والرعاية الطبية المستمرة، والحق في الزيارة والمحادثة مع زائريها من دون فاصل.

المادة 51 : تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية، حال وضع المحبوسة حملها، على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته.

ويمكن المحبوسة حال تعذر إيجاد كفيل للمولود، أو أي جهة عمومية أو خاصة لتربية ورعايته، أن تبقيه معها إلى بلوغه ثلاث (3) سنوات.

المادة 52 : لا يؤشر في سجل الولادات بالحالة المدنية، ولا في شهادة ميلاد المولود بالمؤسسة العقابية، بأية بيانات تفيد بذلك، أو تظهر احتباس الأم.

الفرع الثالث
حركة المحبوسين

المادة 53 : استخراج المحبوس هو عملية اقتياده تحت الحراسة خارج المؤسسة العقابية، كلما وجب مثوله أمام القضاء أو استدعت حالته الصحية نقله لتلقي العلاج، أو لإتمام أي إجراء يستحيل القيام به داخل المؤسسة العقابية.

يأمر القاضي المختص باستخراج المحبوس لمثوله أمام الجهة القضائية المختصة، ويأمر به قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية في الحالات الأخرى، مع وجوب إخطار القاضي المكلف بالقضية في جميع الحالات.

المادة 54 : تحويل المحبوس هو عملية اقتياده تحت الحراسة من مؤسسة عقابية إلى أخرى.

للمحبوس الحق بعد إتمام عملية التحويل، في إخطار عائلته أو الشخص الذي يعينه.

المادة 55 : تحدد كيفيات استخراج المحبوسين وتحويلهم عن طريق التنظيم.

الفرع الرابع
رخصة الخروج

المادة 56 : يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية، منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة، على أن يخطر النائب العام بذلك.

القسم الثاني
حقوق المحبوسين

الفرع الأول
الرعاية الصحية

المادة 57 : الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين.

يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة إستشفائية أخرى.

المادة 58 : يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 59 : تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس، وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية، تلقائيا.

المادة 60 : يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس.

وعلى طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن بها، ويخطر المدير بكل معاينة للنقائص، أو كل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين.

المادة 61 : يوضع المحبوس المحكوم عليه، الذي ثبتت حالة مرضه العقلي، أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات، أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم، بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج، وفقا للتشريع المعمول به.

يصدر النائب العام المختص مقرر الوضع التلقائي رهن الملاحظة، بناء على رأي مسبب، يدلي به طبيب مختص، أو في حالة الاستعجال، بناء على شهادة طبية لطبيب المؤسسة العقابية.

ينتهي الوضع التلقائي رهن الملاحظة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وذلك إما برجوع المحبوس المحكوم عليه معافى إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة، عند الاقتضاء، وإما بالوضع الإجباري لثبوت إصابته بمرض عقلي موصوف بالخطورة.

المادة 62 : يتخذ مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب، وإذا اقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة، كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة، أو الأمراض المعدية بالمؤسسة العقابية.

المادة 63 : يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة، وذات قيمة غذائية كافية.

المادة 64 : يتعين على كل محبوس يرغب في الإضراب عن الطعام، أو يلجأ إليه، أو يرفض العلاج، أن يقدم إلى مدير المؤسسة العقابية تصريحا مكتوبا يبين فيه أسباب اللجوء إلى الإضراب أو رفض العلاج.

يوضع المحبوس المضرب عن الطعام في النظام الانفرادي كإجراء وقائي، وإذا تعدد المضربون، يعزلون عن غير المضربين ويوضعون تحت المتابعة الطبية.

إذا أصبحت حياة المحبوس المضرب عن الطعام، أو الرافض للعلاج، معرضة للخطر، وجب إخضاعه للعلاجات الضرورية تحت مراقبة طبية مستمرة.

المادة 65 : في حالة وفاة محبوس، يبلغ مدير المؤسسة العقابية واقعة الوفاة إلى المصالح المختصة بوزارة العدل، والسلطات القضائية والإدارية المختصة محليا وعائلة المعني.

تسلم جثة المحبوس المتوفى لعائلته.

في حالة الوفاة المشبوهة، لا تسلم الجثة للعائلة، إلا بعد إتمام عملية التشريح، وتحفظ نسخة من تقرير تشريح الجثة بالملف الشخصي للمحبوس المتوفى على مستوى المؤسسة العقابية.

إذا لم تتم المطالبة بالجثة، وأصبحت حالتها لا تسمح بالحفظ، تتولى مصالح البلدية المختصة عملية الدفن وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الثاني
الزيارات والمحادثة

المادة 66 : للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

يمكن الترخيص، استثناء، بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا.

كما أن المحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته.

المادة 67 : للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة.

المادة 68 : تسلم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين في المادة 66 أعلاه، لزيارة المحبوس المحكوم عليه نهائيا، من طرف مدير المؤسسة العقابية، وهي صالحة لزيارة واحدة أو أكثر، بحسب ما حدد بها.

تسلم رخصة زيارة للأشخاص المذكورين في المادة 67 أعلاه، لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

تسلم رخصة زيارة المحبوسين مؤقتا من طرف القاضي المختص، ومن طرف النيابة العامة بالنسبة للمحبوسين المستأنفين والطاعنين بالنقض.

المادة 69 : يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب آخر، لا سيما إذا تعلق بوضعه الصحي.

المادة 70 : للمحامي عند تقديمه رخصة الزيارة المسلمة له من السلطة القضائية المختصة، الحق في الاتصال بالمتهم بكل حرية من دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصا لذلك.

لا يقيد أو يبطل المنع من الاتصال، ولا التدابير التأديبية مهما تكن طبيعتها، حق المحبوس في الاتصال الحر بمحاميه.

المادة 71 : للمحبوس الأجنبي الحق في أن يتلقى زيارة الممثل القنصلي لبلده وذلك مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

تسلم رخصة زيارة المحبوس الأجنبي المحكوم عليه للمثل القنصلي لبلدة من المصالح المختصة بوزارة العدل، وتسلم له طبقا لأحكام المادة 68 (الفقرة 3) أعلاه، إذا كان محبوسا مؤقتا.

المادة 72 : يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الثالث

المراسلات

المادة 73 : يحق للمحبوس، تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع.

المادة 74 : لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية، المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه، ولا يتم فتحها لأي عذر كان، إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة منه.

يسري حكم الفقرة أعلاه على المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية.

تخضع مراسلات المحبوس إلى المحامي بالخارج للسلطة التقديرية للنيابة العامة.

المادة 75 : يجوز للمحبوس الأجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلده، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

الفرع الرابع
أموال المحبوسين

المادة 76 : للمحبوس الحق في تلقي الحوالات البريدية أو المصرفية والطرود والأشياء التي ينتفع بها في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وتحت رقابة إدارتها.

المادة 77 : يمنع على المحبوس الاحتفاظ بالنقود والمجوهرات والأشياء الثمينة.

تمسك كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية حسابا اسميا لتسجيل القيم المملوكة للمحبوسين.

المادة 78 : يحتفظ المحبوس بحق التصرف في أمواله في حدود أهليته القانونية، وبترخيص من القاضي المختص.

لا يصح أي إجراء أو تصرف من المحبوس إلا بمعرفة موثق أو محضر قضائي أو موظف مؤهل قانونا، ويتم وجوبا داخل المؤسسة العقابية بعد استصدار رخصة للزيارة، طبقا لأحكام الفقرتين 1 و2 من المادة 68 أعلاه.

الفرع الخامس
شكاوى المحبوسين وتظلماتهم

المادة 79 : يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد بها، واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها.

إذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة.

للمحبوس أن يقدم شكواه وأن يرفع تظلمه أيضا إلى الموظفين المؤهلين، والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية، وله الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية.

يمنع على المحبوسين في كل الأحوال تقديم الشكاوى والتظلمات أو المطالب بصفة جماعية.

إذا كانت الوقائع موضوع التظلم تكتسي الطابع الجزائي، أو من شأنها الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية أو تهديد أمنها، فإنه يجب على مدير المؤسسة العقابية أن يراجع وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات فورا.

القسم الثالث
واجبات المحبوسين

المادة 80 : يجب على المحبوس أن يحترم قواعد الانضباط، وأن يحافظ على النظام والأمن والصحة والنظافة داخل المؤسسة العقابية.

المادة 81 : مع مراعاة الظروف الصحية للمحبوس، وكفاءته ووضعيته الجزائية، يعين في كل مؤسسة عقابية محبوسون للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس وضمان الأعمال المختلفة اللازمة لحسن سير المصالح.

المادة 82 : يجب على المحبوس الامتثال للتفتيش في كل حين.

تحدد الكيفيات العملية لتفتيش الأماكن والأشخاص في النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

القسم الرابع
النظام التأديبي

المادة 83 : كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية، ونظامها الداخلي، وأمنها وسلامتها، أو يخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها، يتعرض للتدابير التأديبية حسب الترتيب الآتي:

تدابير من الدرجة الأولى :

1- الإنذار الكتابي،

2- التوبيخ.

تدابير من الدرجة الثانية :

1- الحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين (2) على الأكثر،

2- الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل، ومن الاتصال عن بعد، لمدة لا تتجاوز شهرا (1) واحد،

3- المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي، فيما يلزم من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين (2).

تدابير من الدرجة الثالثة :

1- المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا (1) واحد، فيما عدا زيارة المحامي،

2- الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما.

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية الأخطاء ويصنفها حسب التدابير التي تقابل كلا منها.

المادة 84 : تتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه، بعد الاستماع إلى المعني، بموجب مقرر مسبب لمدير المؤسسة العقابية.

يبلغ مقرر التأديب إلى المحبوس فور صدوره بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابية.

لا يمكن التظلم سوى من تدابير الدرجة الثالثة فقط، ويتم التظلم بمجرد تصريح لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من تبليغ المقرر.

ليس للتظلم أثر موقف.

يحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير للنظر فيه وجوبا في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إخطاره.

المادة 85 : فيما عدا حالات الاستعجال، إذا كان التدبير التأديبي هو الوضع في العزلة، فلا يمكن تنفيذه إلا بعد استشارة الطبيب و/أو الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية.

يظل المحبوس الموضوع في العزلة محل متابعة طبية مستمرة.

المادة 86 : يمكن وقف تنفيذ التدبير التأديبي ضد المحبوس، أو رفعه أو تأجيل تنفيذه، من طرف الجهة التي قررته، إذا حسن المحبوس سلوكه أو لمتابعة دروس أو تكوين، أو لأسباب صحية أو حادث عائلي طارئ، أو بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية.

المادة 87 : عندما يصبح المحبوس يشكل خطرا على حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، أو تصبح التدابير التأديبية المتخذة حياله غير مجدية، يتم تحويله إلى مؤسسة من المؤسسات العقابية التي تتوفر على الأجنحة المدعمة أمنيا.

الباب الرابع

إعادة التربية وإعادة الإدماج

الاجتماعي للمحبوسين

الفصل الأول

إعادة التربية في البيئة المغلقة

القسم الأول

تنظيم إعادة التربية ووسائلها

المادة 88 : تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون.

المادة 89 : يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.

المادة 90 : تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة، مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، والمساهمة في تهيئة وتيسير إعادة إدماجهم الاجتماعي.

المادة 91 : يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية.

المادة 92 : يجب على إدارة المؤسسة العقابية، وتحت إشرافها ورقابتها، تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة، والاطلاع على الجرائد والمجلات، وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني.

كما يمكن بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، أو لجنة إعادة تربية الأحداث، حسب كل حالة.

المادة 93 : يمكن إدارة المؤسسة العقابية إصدار نشرية داخلية يساهم المحبوسون في إعدادها بإنتاجاتهم الأدبية والثقافية.

المادة 94 : تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك.

المادة 95 : يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني.

القسم الثاني
تنظيم العمل في البيئة المغلقة

المادة 96 : في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس، واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.

المادة 97 : تقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها، بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى.

المادة 98 : يتكون المكسب المالي للمحبوس من المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى.

توزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاث (3) حصص متساوية :

1- حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية، عند الاقتضاء.

2- حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية.

3- حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

المادة 99 : تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته، شهادة عمل يوم الإفراج عنه.

الفصل الثاني

إعادة التربية خارج البيئة المغلقة

القسم الأول

الورشات الخارجية

المادة 100 : يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

المادة 101 : يوضع في الورشات الخارجية من المحبوسين :

1- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (1/3) العقوبة المحكوم بها عليه.

2- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه.

يتم الوضع في الورشات الخارجية وفقا للشروط المحددة في المادة 95 من هذا القانون، بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل.

المادة 102 : يغادر المحبوس الذي وضع في الورشة الخارجية المؤسسة العقابية، خلال أوقات المدة المحددة في الاتفاقية المبرمة، وفق أحكام المادة 103 من هذا القانون.

يرجع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.

يمكن إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل.

يتولى مهمة حراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشة الخارجية أثناء النقل وفي ورشات العمل، وخلال أوقات الاستراحة، موظفو المؤسسة العقابية. ويجوز النص في الاتفاقية على إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا.

المادة 103 : توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي. وفي حالة الموافقة، تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين.

يوقع على الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة.

القسم الثاني
الحرية النصفية

المادة 104 : يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم.

المادة 105 : تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس، وفق الشروط المحددة في هذا القسم، لتمكينه من تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.

المادة 106 : يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس :

- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرين (24) شهرا.
- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف (1/2) العقوبة، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين (24) شهرا.

يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل.

المادة 107 : يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية، في تعهد مكتوب، باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة.

في حالة إخلال المحبوس بالتعهد، أو خرقه لأحد شروط الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها، أو إلغائها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

المادة 108 : يؤذن للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء.

يجب على المحبوس تبرير مصاريفه من المبلغ المالي المأذون له به، وإرجاع ما بقي منه إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية.

القسم الثالث

مؤسسات البيئة المفتوحة

المادة 109 : تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.

المادة 110 : يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة، المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية.

المادة 111 : يتخذ قاضي تطبيق العقوبات، مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك.

يقرر الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة.

الفصل الثالث

إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

المادة 112 : إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون.

المادة 113 : تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يمكنها أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية، ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية.

تحدد كيفيات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 114 : تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

تحدد شروط وكيفيات منح هذه المساعدة عن طريق التنظيم.

المادة 115 : تحدث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية.

تحدد مهام هذه المؤسسة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الباب الخامس

إعادة تربية وإدماج الأحداث

الفصل الأول

الأنظمة الخاصة بالأحداث وأوضاعهم

المادة 116 : يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية، ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة.

المادة 117 : يطبق على الأحداث النظام الجماعي، غير أنه يمكن لأسباب صحية أو وقائية عزل الحدث في مكان ملائم.

المادة 118 : يستفيد الحدث في حدود ما هو ملائم له من التدابير الواردة في البابين الثالث والرابع من هذا القانون.

المادة 119 : يعامل الحدث خلال تواجده بالمركز، أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية، معاملة تراعي فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته، ويحقق له رعاية كاملة.

ويستفيد الحدث المحبوس على وجه الخصوص من :

- وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي،
- لباس مناسب،
- رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة،
- فسحة في الهواء الطلق يوميا،
- محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل،
- استعمال وسائل الاتصال عن بعد، تحت رقابة الإدارة.

المادة 120 : يمكن أن يسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث، وأحكام المادة 160 من هذا القانون.

المادة 121 : يتعرض الحدث المحبوس الذي يخالف قواعد الانضباط والأمن والنظافة إلى أحد التدابير التأديبية الآتية :

1- الإنذار،

2- التوبيخ،

3- الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية،

4- المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي.

يقرر مدير المركز أو المؤسسة العقابية، حسب الحالة، التدبيرين الأول والثاني، ولا يقرر التدبيرين الثالث والرابع، إلا بعد أخذ رأي لجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 122 من هذا القانون.

يجب على المدير، في جميع الحالات، إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون، بكل التدابير المتخذة ضد الحدث المحبوس.

المادة 122 : تحدث على مستوى كل مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، وفي كل جناح للأحداث بالمؤسسات العقابية، لجنة للتأديب يرأسها مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية، حسب الحالة، وتتشكل من عضوية :

- رئيس مصلحة الاحتباس،
- مختص في علم النفس،
- مساعدة اجتماعية،
- مرب.

الفصل الثاني
تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث
وإدماجهم الاجتماعي

القسم الأول
مدير المركز

المادة 123 : تسند إدارة مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث إلى مدير يختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما خاصا لشؤون الأحداث الجانحين.

يعمل تحت إشراف المدير موظفون يسهرون على تربية الأحداث وتكوينهم الدراسي والمهني، وعلى متابعة تطور سلوكهم، لإحياء شعورهم بالمسؤولية والواجب تجاه المجتمع.

المادة 124 : في حالة مرض الحدث المحبوس أو وضعه في المستشفى، أو هروبه أو وفاته، يجب على مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية أن يخطر فورا، قاضي الأحداث المختص، أو رئيس لجنة إعادة التربية ووالدي الحدث، أو وليه عند الاقتضاء.

المادة 125 : يجوز لمدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس، أثناء فصل الصيف، إجازة لمدة ثلاثين (30) يوما يقضيها عند عائلته، أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه، مع إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون.

يمكن المدير أيضا، منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال، أن يتجاوز مجموع مدد العطل الاستثنائية عشرة (10) أيام في كل ثلاثة (3) أشهر.

القسم الثاني
لجنة إعادة التربية

المادة 126 : تحدث لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهيأة بجناح الاستقبال الأحداث، لجنة لإعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث، وتتشكل من عضوية :

- مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية،
- الطبيب،
- المختص في علم النفس،
- المربي،
- ممثل الوالي،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

يمكن لجنة إعادة التربية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها.

المادة 127 : يعين رئيس لجنة إعادة التربية، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص.

المادة 128 : تختص لجنة إعادة التربية على الخصوص بما يأتي :

- إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة،
- إعداد برامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني،
- دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون،
- تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي.

الباب السادس
تكييف العقوبة

الفصل الأول
إجازة الخروج

المادة 129 : يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام.

يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

الفصل الثاني

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

المادة 130 : يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (1) واحدة أو يساويها، وتوفر أحد الأسباب الآتية :

1- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس،

2- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة،

3- التحضير للمشاركة في امتحان،

4- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة،

5 – إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

المادة 131 : يترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف، ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا.

المادة 132 : يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثله القانوني، أو من أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات.

يجب أن يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره.

المادة 133 : يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ البت في الطلب.

يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو مقرر الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون، خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغ المقرر للطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون أثر موقف.

الفصل الثالث

الإفراج المشروط

المادة 134 : يمكن المحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي (2/3) العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة (1) واحدة.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة (15) سنة.

تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

المادة 135 : يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط، فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة، يكشف عن مجرمين وإيقافهم.

المادة 136 : لا يمكن المحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية، ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها.

المادة 137 : يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية.

المادة 138 : يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه، وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 139 : يجب أن تتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، عند بتها في طلب الإفراج المشروط لمحبوس حدث، عضوية قاضي الأحداث، بصفته رئيس لجنة إعادة التربية، وكذا مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

المادة 140 : يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية، أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، حسب الحالة، حول سيرة وسلوك المحبوس، والمعطيات الجدية لضمان استقامته.

المادة 141 : يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين (24) شهرا.

يبلغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام، عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره، ولا ينتج أثره إلا بعد انقضاء أجل الطعن.

يجوز للنائب العام أن يطعن في مقرر الإفراج المشروط أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ.

للطعن في مقرر الإفراج أمام هذه اللجنة أثر موقف.

تبت لجنة تكييف العقوبات وجوبا في الطعن المرفوع أمامها من النائب العام خلال مهلة خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ الطعن. ويعد عدم البت خلالها رفضا للطعن.

المادة 142 : يصدر وزير العدل، حافظ الأختام، مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا، في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون.

المادة 143 : تحدث لدى وزير العدل، حافظ الأختام، لجنة لتكييف العقوبات، تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد 133 و141 و161 من هذا القانون، ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل، حافظ الأختام، وإبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها.

تحدد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 144 : يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، حافظ الأختام، حسب الحالة، قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط، أن يطلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها، على أن يخطر الوالي ومصالح الأمن المختصة بمقرر الإفراج المشروط.

المادة 145 : يمكن قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حافظ الأختام، حسب حالة، أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة.

المادة 146 : تكون مدة الإفراج المشروط عن محبوس لعقوبة مؤقتة، مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج.

تحدد مدة الإفراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد بخمس (5) سنوات.

إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة أعلاه، اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط.

المادة 147 : يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، حافظ الأختام، حسب الحالة، إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون.

في حالة الإلغاء، يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته، بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويمكن النيابة العامة أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ هذا المقرر.

يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية.

المادة 148 : دون مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون، يمكن المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل، حافظ الأختام، لأسباب صحية إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية.

المادة 149 : يشكل ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية، من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويجب أن يتضمن فضلا عن تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية، تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاثة (3) أطباء أخصائيين في المرض، يسخرون لهذا الغرض.

المادة 150 : يمكن أن يخضع المفرج عنه بشرط لأسباب صحية لنفس الشروط والتدابير المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون، ما لم تتناف مع حالته الصحية.

الباب السابع
الأحكام الخاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام

المادة 151 : يقصد بالمحبوس المحكوم عليه بالإعدام في مفهوم هذا القانون :

1- المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة الإعدام،

2- المحبوس المحكوم عليه بالإعدام ولم يصبح الحكم نهائيا في حقه.

المادة 152 : يحول كل محكوم عليه بالإعدام إلى إحدى المؤسسات العقابية المحددة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، ويودع بها في جناح مدعم أمنيا.

المادة 153 : يخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى نظام الحبس الانفرادي ليلا ونهارا.

غير أنه بعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة خمس (5) سنوات في نظام الحبس الانفرادي، يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس الفئة، لا يقل عددهم عن ثلاثة (3) ولا يزيد على خمس(5).

المادة 154 : يستفيد المحكوم عليه بالإعدام من فترة راحة وفسحة يقضيها منفردا أو مع محبوسين آخرين في جناح مخصص لذلك، وفقا لنظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

المادة 155 : لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو.

كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين (24) شهرا، ولا على المحكوم عليه المصاب بجنون أو بمرض خطير.

لا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية، ولا يوم الجمعة، أو خلال شهر رمضان.

المادة 156 : لا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة.

المادة 157 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الباب عن طريق التنظيم.

الباب الثامن
الأحكام المشتركة

المادة 158 : تحدث مدارس متخصصة تضمن تكوين موظفي إدارة السجون وتحسين مستواهم المهني.
ويحدد تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 159 : يمكن إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توفرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي، المنصوص عليها في هذا القانون، عندما يقدم للسلطات بيانات أو معلومات كما هو محدد في المادة 135 من هذا القانون.

المادة 160 : يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية، ما لم يكن ذلك متعارضا مع وضعه كمحبوس.

المادة 161 : إذا وصل إلى علم وزير العدل، حافظ الأختام، أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129 و130 و141 من هذا القانون يؤثر على سلبا على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.
وفي حالة إلغاء المقرر، يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته.

المادة 162 : يتلقى المحبوس مقابل كل عمل مؤدى، فيما عدا ما يقوم به من أعمال طبقا لأحكام المادة 81 من هذا القانون، منحة مالية تقدر وفق جدول يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، والوزير المكلف بالعمل.

المادة 163 : تمنع الإشارة في الإجازات والشهادات التي تسلم للمحبوسين تطبيقا لأحكام هذا القانون، أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم.

المادة 164 : لإدارة السجون أن تبرم اتفاقيات مع هيئات عمومية أو خاصة بغرض تحسين تسيير المؤسسات العقابية، وتجسيد أهداف إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الباب التاسع
الأحكام الجزائية

المادة 165 : يعاقب طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل موظف تابع لإدارة السجون، أو أي شخص يساهم في نشاطات إعادة التربية وإعادة إدماج المحبوسين، أفشى سرا مهنيا.

المادة 166 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000دج) كل من قام أو حاول بنفسه أو عن طريق الغير تسليم محبوس في غير الحالات المقررة قانونا، مبلغا ماليا أو مراسلة أو دواء، أو أي شيء آخر غير مرخص به.

يتعرض لنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، كل من قام أو حاول القيام في نفس الظروف، بإخراج الأشياء السالف ذكرها.

وإذا كان الفاعل من مستخدمي المؤسسة العقابية أو شخصا مؤهلا للاقتراب من المحبوسين بسبب وظيفته أو مهنته يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج).

المادة 167 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)، كل مستخدم تابع لإدارة السجون تسبب بتهاونه أو عدم حيطته أو عدم مراعاته الأنظمة في تعريض صحة المحبوسين أو نظام المؤسسة العقابية وأمنها، للخطر.

المادة 168 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج)، كل من قام أو ساهم في نشر بيانات أو وثائق لها علاقة بتنفيذ عقوبة الإعدام، فيما عدا محضر التنفيذ، والبلاغ الصادر عن وزارة العدل.

يتعرض لنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، كل من نشر أو أفشى أو أذاع خبرا بأية وسيلة كانت عن قرار رئيس الجمهورية المتعلق بالعفو قبل تبليغ مرسوم العفو للمحكوم عليه بالإعدام وتعليق محضر التنفيذ وتسجيل العفو على النسخة الأصلية لحكم الإدانة.

المادة 169 : يعتبر في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، المحبوس الذي استفاد من أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 56 و100 و104 و110 و129 و130 من هذا القانون، ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له.

المادة 170 : دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد منصوص عليها قانونا، يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار(50.000)، كل من أدخل أو حاول إدخال مواد مخدرة، أو مواد مؤثرة عقليا، أو أسلحة أو ذخيرة، إلى المؤسسة العقابية.

ويعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى سبع (7) سنوات، وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، إذا كان الفاعل من مستخدمي المؤسسة العقابية، أو شخصا مؤهلا للاقتراب من المحبوسين بسبب وظيفته.

الباب العاشر
أحكام مختلفة وختامية

المادة 171 : يمارس مديرو وضباط إدارة السجون صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل المؤسسة العقابية أو خارجها بمناسبة تطبيق أحد الأنظمة العقابية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 172 : دون الإخلال بأحكام قانون القضاء العسكري، تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، ولا سيما الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

المادة 173 : بصفة انتقالية، وفي انتظار صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون، تبقى النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 سارية المفعول.

المادة 174 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق رقم 02

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1429 الموافق 16 ديسمبر سنة 2008، يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير العدل ، حافظ الأختام،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 167 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1424 الموافق 4 فبراير سنة 2004 الذي يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 16 ديسمبر سنة 2008 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة السجون،

يقرران ما يأتي

المادة الأولى : يحدّد هذا القرار برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون الآتية :

*** سلك موظفي إعادة التربية :**

– رتبة عون إعادة التربية.

*** سلك موظفي التأطير :**

– رتبة رقيب إعادة التربية،

– رتبة مساعد إعادة التربية،

– رتبة مساعد أول لإعادة التربية.

*** سلك موظفي القيادة :**

– رتبة ضابط إعادة التربية،

– رتبة ضابط رئيسي لإعادة التربية،

– رتبة ضابط عميد لإعادة التربية.

المادة 2 : تلحق بهذا القرار البرامج المذكورة في المادة الأولى أعلاه .

المادة 3 : يمكن، عند الاقتضاء، تحيين محتوى البرامج المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 4 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1424 الموافق 4 فبراير سنة 2004 الذي يحدّد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالاسلاك الخاصة بإدارة السجون.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في18 ذي الحجة عام 1429 الموافق 16 ديسمبر سنة 2008.

عن وزير العدل،
حافظ الأختام
الأمين العام
مسعود بوفرشة

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

الملحق الأول

برنامج الاختبارات للالتحاق برتبة عون إعادة التربية (مسابقة خارجية) :

1 – اختبار في تحرير نص :

مضمون الاختبار و غايته :

يتمثل الاختبار في تحرير نص يتكون من 20 إلى 30 سطرا حول موضوع ذي طابع عام.

يهدف الاختبار إلى تقدير درجة التحكم في اللغة والمفردات و التركيب السليم للجمل.

2 – اختبار في دارسة نص :

مضمون الاختبار و غايته :

يتمثل الاختبار في دراسة نص أدبي أو غيره يتناول المسائل الآتية :

– الجانب اللغوي والمفردات ومعنى الكلمات،

– شرح العبارات أو الكلمات،

– البحث عن المفردات أو الأضداد،

– التحاليل النحوية،

– تصريف الأفعال،

– فهم النص،

يهدف الاختبار إلى فحص درجة تحكم المترشح في اللغة و النحو و تركيب الجمل و فهم النص.

3 – اختبار في مادة تاريخ و جغرافيا الجزائر:

مضمون الاختبار و غايته :

يتمثل الاختبار في مجموعة أسئلة تستوجب على المترشح إعطاء إجابات قصيرة أو مستفيضة عليها، حسب الحالة.

يهدف الاختبار إلى فحص المعارف العامة للمترشح في التاريخ المعاصر وجغرافيا الجزائر.

الملحق الثاني

برنامج الاختبارات للالتحاق برتبة رقيب إعادة التربية (مسابقة خارجية) :

1 – اختبار في تحرير نص :

مضمون الاختبار و غايته :

يتمثل الاختبار في تحرير نص يتكون من 20 إلى 30 سطرا حول موضوع ذي طابع عام.

يهدف الاختبار إلى تقدير درجة التحكم في اللغة والمفردات و التركيب السليم للجمل.

2 – اختبار في دارسة نص :

مضمون الاختبار و غايته :

يتمثل الاختبار في دراسة نص أدبي أو غيره يتناول المسائل الآتية :

– الجانب اللغوي والمفردات ومعنى الكلمات،

– شرح العبارات أو الكلمات،

– البحث عن المفردات أو الأضداد،

– التحاليل النحوية،

– تصريف الأفعال،

– فهم النص،

يهدف الاختبار إلى فحص درجة تحكم المترشح في اللغة و النحو وتركيب الجمل و فهم النص.

3 – اختبار في مادة تاريخ و جغرافيا الجزائر :

مضمون الاختبار وغايته :

يتمثل الاختبار في مجموعة أسئلة تستوجب على المترشح إعطاء إجابات قصيرة أو مستفيضة عليها، حسب الحالة.

يهدف الاختبار إلى فحص المعارف العامة للمترشح في التاريخ المعاصر و جغرافيا الجزائر.

4 – اختبار في اللغة الأجنبية :

مضمون الاختبار وغايته :

دراسة نص يهدف إلى تقييم قدرات المترشح في التحكم بفن اللغة والنحو والصرف في اللغة المختارة (الفرنسية أو الإنجليزية).

الملحق الثالث

برنامج الاختبارات للالتحاق برتبة ضابط إعادة التربية (مسابقة خارجية) :

1 – اختبار في الثقافة العامة :

مضمون الاختبار و غايته :

على المترشح أن يتناول موضوعا عاما أو ذا علاقة بأهم المشاكل السياسية أو الاقتصادية أوالثقافية أوالاجتماعية للعالم المعاصر.

يجب أن يسمح الاختبار بتقييم :

– الثقافة العامة للمترشح أو مستوى استيعابه لأهم مواضيع الساعة،

– قدرته على وضع تفكير شامل،

– وجاهة طريقة التفكير والأفكار المتناولة وهذا على ضوء الإشكالية التى يثيرها الموضوع والرهانات التى يطرحها.

يمكن أن يتضمن اختبار الثقافة العامة على أحد المواضيع الآتية :

– العولمة وآثارها على البلدان السائرة في طريق النمو،

– التحديات الكبرى للألفية الثالثة،

– حوار الحضارات،

– حوار شمال جنوب،

– الأوبيك : الرهانات الاستراتيجية،

– الحكم الراشد: مفهومه وأبعاده،

– التطور و البيئة : الرهانات والتحديات،

– الظاهرة البيروقراطية،

– اقتصاد السوق،

– الإدارة الجوارية واللامركزية،

– الإصلاحات الاقتصادية أو الإدارية : الرهانات والتحديات،

– الصحافة وحرية التعبير،

– المجتمع المدني والحكم الراشد،

– مجتمع الإعلام،

– الدور الجديد للدولة،

– كل موضوع آخر ذي طابع عام أو موضوع الساعة.

2 – اختبار اختياري للمترشح في الميادين الآتية :

– القانون العام : قانون العقوبات و القانون الإداري،

– الاقتصاد والمالية العامة،

– المناجمنت العمومي.

أ – اختبار في قانون العقوبات و القانون الإداري :

مضمون الاختبار و غايته :

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع في قانون العقوبات و القانون الإداري.

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة أسئلة في قانون العقوبات و القانون الإداري تستوجب على المترشح إعطاء أجوبة قصيرة أو مستفيضة.

يهدف الاختبار إلى تقدير معارف المترشح في الميادين المعنية و كذا مدى تحكمه في المصطلحات والمفاهيم المتصلة بها.

يمكن أن تتضمن الأسئلة حول قانون العقوبات أوالقانون الإداري أحد المواضيع الآتية :

قانون العقوبات :

- العقوبات و تدابير الأمن،
- العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية،
- الأفعال و الأشخاص الخاضعون للعقوبة،
- العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية،
- العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية،
- الجريمة وتقسيم الجرائم،
- مرتكبو الجريمة،
- الظروف المخففة،
- العود،
- الفترة الأمنية،
- الجنايات و الجنح و عقوباتها،
- المساهمون في الجريمة،
- انقضاء العقوبة،

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

القانون الإداري :

- مبادئ التنظيم الإداري : المركزية وعدم التركيز واللاّمركزية،
- الأعمال التشريعة و التنظيمية،
- القرارات الإدارية،
- العقود الادارية،
- الجوانب القانونية للصفقات العمومية،
- الدولة و الجماعات الإقليمية،
- الإدارات المركزية،
- علاقات الوصاية،
- العلاقات السلمية،
- الضبط الإداري،
- المرفق العام،
- مختلف طرق تسيير المرفق العام، الاستغلال المباشر والامتياز،
- المنازعات الإدارية،
- المسؤولية الإدارية،
- المؤسسات العامة : المفاهيم والأصناف والنظام القانوني،
- تشريع الوظيفة العمومية (المبادئ العامة وحقوق وواجبات الموظف والوضعيات القانونية الأساسية..)،

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

ب – اختبار في الاقتصاد و المالية العامة :

مضمون الاختبار و غايته :

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع يتناول مسألة في الاقتصاد و المالية العامة.

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة من الأسئلة القصيرة تستوجب على المترشح إعطاء إجابات قصيرة أو مستفيضة بشأنها.

يهدف الاختبار إلى تقدير معارف المترشح في الاقتصاد والمالية العامة و كذا مدى تحكمه في المصطلحات و المفاهيم المتصلة بها.

يمكن أن تتضمن الأسئلة حول الاقتصاد والمالية العمومية أحد المواضيع الآتية :

- السوق المالي،
- النظام المالي الجزائري،
- النظام النقدي الجزائري،
- دور المؤسسات المالية الدولية (صندوق النقد الدولي، البنك العالمي)،
- اقتصاد التنمية،
- المديونية العمومية،
- إعداد قانون المالية،
- تنفيذ قانون المالية،
- قانون تسوية الميزانية،
- إجراءات الميزانية والمحاسبة،
- السلطات المالية العمومية،
- رقابة المالية العمومية (رقابة المجلس الشعبي الوطني والرقابة الإدارية والرقابة القضائية)،
- السياسات الاقتصادية،
- مبادئ و قواعد الميزانية،
- مبادئ المحاسبة العمومية (الفصل بين الآمر بالصرف و المحاسب)،
- أعوان تنفيذ العمليات المالية: الآمرون بالصرف والمحاسبون وو كلاء النفقات والمراقبون الماليون،
- تنفيذ العمليات المالية،
- المخطط المحاسبي الوطني،
- دور ومكانة الوظيفة المحاسبية،
- دور و مكانة الوظيفة المالية،
- مبادئ مراقبة الميزانية،
- منهجية و تقنية التدقيق المحاسبي و المالي،
- النظام الجبائي في الجزائر،

– أدوات تسيير الميزانية،

– مراقبة الحسابات،

– الميزانية البرنامج،

– المبادئ الأساسية لإعداد الميزانية،

– دور و مسؤولية الآمر بالصرف و المحاسب العمومي،

– الموارد و النفقات العمومية؛

– تصنيف النفقات العمومية.

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

ج – اختبار في المناجمنت العمومي :

مضمون الاختبار و غايته :

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع في المناجمنت العمومي.

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة من الأسئلة في المناجمنت العمومي تستوجب على المترشح إعطاء أجوبة قصيرة أو مستفيضة.

يهدف الاختبار إلى تقدير معارف المترشح في الميدان المقصود و كذا تحكمه في المصطلحات والمفاهيم المتصلة به.

يمكن أن تتضمّن الأسئلة حول المناجمنت العمومي أحد المواضيع الآتية :

– أسس المناجمنت العمومي،

– الأطراف الفاعلة في المناجمنت العمومي،

– التصورات المختلفة للتسيير العمومي،

– أدوات إدارة المنظمات العمومية،

– تقنيات المناجمنت المستعملة في تسيير المنظمات العمومية،

– أدوات القيادة: التدقيق الاستراتيجي والتدقيق العملي ومراقبة التسيير ونظام المعلومات،

– مؤسسات الرقابة،

– أنظمة الرقابة الداخلية والخارجية،

– الاتصال العمومي و العلاقات الانسانية،

– المناجمنت الاستراتيجي،

– التخطيط الوطني،

– اللامركزية التقنية،

– تحسين الأداء العمومي،

– السياسات العمومية : الإعداد والتسيير والتقييم،

– المرفق العام (المفهوم والتطور والاتجاهات)،

– المناجمنت التشاركي،

– إدارة المرفق،

– الحكم،

– أسس تسيير الموارد البشرية،

– مهام الموارد البشرية،

– الوظيفة الاستراتيجية لتسيير الموارد البشرية،

– المناجمنت الاستراتيجي للموارد البشرية،

– الاتصال وتسيير الموارد البشرية،

– نظام المعلومات للموارد البشرية،

– تنمية الموارد البشرية: التكوين الإداري والتوظيف وتسيير المسارات المهنية وسياسة الأجور،

– التسيير القانوني الأساسي وتسيير التعدادات وتسير مناصب الشغل و تسيير الكفاءات وتقييم الأعوان العموميين،

– التأهيل،

– تخطيط مناصب الشغل،

– تحليل المناصب

– دراسة الوظائف،

– سوق العمل،

– الهندسة البشرية،

– نظام تسيير التكوين و مخطط التكوين،

– التسيير التوقعي للموارد البشرية (تحليل الاحتياجات وتنمية الموارد البشرية وتسيير مناصب الشغل والكفاءات)،

– ضبط التعدادات ومناصب الشغل في الوظيفة العمومية،

– التدقيق : المفهوم و الأسس،

– تقييم وظيفة الموارد البشرية : تدقيق التوظيف وتدقيق التكوين وتدقيق منظومات الموارد البشرية وتدقيق الأجور،

– تقييم تحسين الأداء و الكفاءات،

– مواصفات لوحة قيادة تسيير الموارد البشرية،

– أثر التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال على تسيير الموارد البشرية،

– التشريع الجزائري في مجال علاقات العمل،

– العلاقات الجماعية للعمل،

– الحماية الاجتماعية للعمال،

– التحفيز في العمل : المقاربات النظرية والفقهية،

– الأخلاقيات في العمل،

– الوقاية من المنازعات و تسييرها،

– التسيير المالي: تحضير الميزانية وميزانيات البرنامج وتنفيذ الميزانية وتسيير الخزينة وتسيير المشروع وتحليل النسب (تحليل مالي)،

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

3 – اختبار في اللغة الأجنبية:

مضمون الاختبار و غايته :

دراسة نص يهدف إلى تقييم قدرات المترشح في التحكم في شرح المفردات والكتابة وقواعد اللغة باللغة التي يختارها (الفرنسية أو الإنجليزية).

الملحق الرّابع

برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة عون إعادة التربية (امتحان مهني) :

1 – اختبار في دراسة نص :

مضمون الاختبار و غايته :

يتمثل الاختبار في دراسة نص أدبي أو غيره يتناول المسائل الآتية :

– الجانب اللغوي، المفردات، ومعنى الكلمات،

– شرح العبارات أو الكلمات،

– البحث عن المفردات و الأضداد،

– التحاليل النحوية،

– تصريف الأفعال،

– فهم النص.

يهدف الاختبار إلى فحص درجة تحكم المترشح في اللغة و النحو و تركيب الجمل و فهم النص.

2 – اختبار حول تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و أمن المؤسسات العقابية :

مضمون الاختبار وغايته :

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع في تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و أمن المؤسسات العقابية.

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة من الأسئلة في تنظيم السجون، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وأمن المؤسسات العقابية تستوجب على المترشح إعطاء أجوبة قصيرة أومستفيضة.

يهدف الاختبار إلى تقدير معارف المترشح في الميدان المقصود وكذا تحكمه في المصطلحات والمفاهيم المتصلة به.

يمكن أن يتضمن الاختبار أحد المواضيع الآتية :

– أنواع المؤسسات العقابية وتصنيفها،

– التنظيم الإداري للمؤسسات العقابية،

– الرعاية الصحية للمحبوسين،

– أساليب معاملة المحبوسين،

– إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

– الإفراج المشروط والحرية النصفية وإجازة الخروج،

– العمل العقابي،

– قاضي تطبيق العقوبات،

– لجنة تطبيق العقوبات،

– حقوق المحبوسين،

– الأمن الديناميكي،

– استيقاء واستغلال المعلومات،

– وسائل الأمن،

– التدخل في حالة الحوادث،

– تسيير الأزمات.

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

3 – اختبار في التحرير الإداري :

مضمون الاختبار و غايته :

يتمثل الاختبار فى تحرير مذكرة، عرض حال، محضر، و كل وثيقة أخرى ذات صلة بالمادة.

يهدف الاختبار إلى تقييم قدرات المترشح فى التحكم فى اللغة و النحو والصرف و الأسلوب الإداري.

الملحق الخامس

برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة رقيب إعادة التربية (امتحان مهني) :

1 – **اختبار في تحرير نص :**

مضمون الاختبار و غايته :

يتمثل الاختبار في تحرير نص يتكون من 20 إلى 30 سطرا حول موضوع ذي طابع عام.

يهدف الاختبار إلى تقدير درجة التحكم في اللغة والمفردات والتركيب السليم للجمل.

2 – اختبار حول تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و أمن المؤسسات العقابية :

مضمون الاختبار وغايته :

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع في تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وأمن المؤسسات العقابية.

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة من الأسئلة في تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وأمن المؤسسات العقابية تستوجب على المترشح إعطاء أجوبة قصيرة أومستفيضة.

يهدف الاختبار إلى تقدير معارف المترشح في الميدان المقصود وكذا تحكمه في المصطلحات والمفاهيم المتصلة به.

يمكن أن يتضمن الاختبار أحد المواضيع الآتية :

– أنواع المؤسسات العقابية وتصنيفها،
– التنظيم الإداري للمؤسسات العقابية،
– النظام الداخلي للمؤسسات العقابية،
– مهام المؤسسات العقابية،
– شروط الحبس،
– التكفل الصحي بالمحبوسين،
– أساليب معاملة المحبوسين،
– إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،
– تكييف العقوبات،
– لجنة تطبيق العقوبات،
– لجنة تكييف العقوبات،
– اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،
– الإفراج المشروط، الحرية النصفية، رخصة الخروج،
– الأمن الديناميكي،
– استيقاء واستغلال المعلومات،
– التفتيش و المراقبة،
– وسائل الأمن،
– التدخل عند الحوادث،
– التدابير والاحتياطات المتخذة في حالات استخراج و تحويل المحبوسين،
– مخطط الأمن الداخلي للمؤسسات العقابية،
– تسيير الأزمات،
– الأمن الخارجي للمؤسسات العقابية،

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

3 – اختبار حول الانحراف الاجتماعي، علم النفس و طرق معاملة المحبوسين :

مضمون الاختبار و غايته :

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع يتناول مسألة حول الانحراف الإجتماعي، علم النفس و طرق معاملة المحبوسين.

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة من المسألة حول التكفل الاجتماعي والنفسي وأساليب معاملة المحبوسين.

يهدف الاختبار إلى تقدير معارف المترشح في الميدان المقصود و كذا مدى تحكمه في المصطلحات والمفاهيم المتصلة بها.

يمكن أن يتضمن الاختبار أحد المواضيع الآتيّة :

فى ميدان الانحراف الاجتماعي :

– ظاهرة الانحراف الجماعي،
– المرور إلى الفعل الفردي،
– الأشكال الجديدة للإجرام،
– السلوكات الإجرامية،
– الآفات الاجتماعية،
– الإدمان،
– جنوح الأحداث،

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

فى ميدان علم النفس :

– التكفل النفسي في الوسط العقابي،
– سيكولوجية المجرم و المعايير العامة للسلوك المرضي و السلوك الجانح،
– مفهوم الوضعيات الضاغطة للوسط المغلق،
– مهارات الاتصال و أساليب المواجهة للسلوك المناهض للمسجون،
– تسيير حالات الضغط النفسي المزمن،
– تعزيز أساليب النمذجة و التقليد للسلوك الاجتماعي الإيجابي،
– مفهوم إثبات الذات بين التحكم الانفعالي والليونة في السلوك،

– مفهوم التقبل اللامشروط (الحياد في سيكولوجية العقاب)،

– أسلوب الاحتواء و المكافأة بتعزيز الرغبة في التغيير(عملية إعادة الإدماج).

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

في ميدان طرق معاملة المحبوسين :

– حقوق و التزامات المحبوسين،

– برامج إعادة التربية وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين،

– أساليب الاتصال بالمحبوسين،

– معاملة الأحداث و الفئات الضعيفة،

– معاملة الفئات الخاصة،

– إجراءات التفتيش و الحفاظ على كرامة المحبوسين،

– شروط الاحتباس،

– النظام التأديبي للمحبوسين.

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

4 – اختبار في التحرير الإداري :

مضمون الاختبار و غايته :

يتمثل الاختبار في تحرير مذكرة، عرض حال، محضر، و كل وثيقة أخرى ذات صلة بالمادة.

يهدف الاختبار إلى تقييم قدرات المترشح في التحكم في اللغة و النحو والصرف و الأسلوب الإداري.

الملحق السّادس

برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة مساعد إعادة التربية (امتحان مهني) :

1 – اختبار في الثّقافة العامّة :

مضمون الاختبار و غايته :

على المترشح أن يتناول موضوعا عاما أو ذا علاقة بأهم المشاكل السياسية الاقتصادية، الثقافية أوالاجتماعية للعالم المعاصر.

يجب أن يسمح الاختبار بتقييم :

– الثقافة العامة للمترشح أو مستوى استيعابه لأهم مواضيع الساعة،

– قدرته على وضع تفكير شامل،

– وجاهة طريقة التفكير والأفكار المتناولة وهذا على ضوء إشكالية الموضوع والرهانات.

يمكن أن يتضمن اختبار الثقافة العامة أحد المواضيع الآتية :

– حقوق الانسان والمواطن،

– التجربة الديمقراطية في الجزائر،

– النظام الاقتصادي الدولي الجديد،

– المؤسسات السياسية في الجزائر،

– اقتصاد السوق،

– العولمة،

– دولة القانون والحكم الرّاشد،

– التحديات الكبرى للألفية الثالثة،

– وسائل الإعلام في المجتمع،

– الحوار شمال- جنوب،

– تكنولوجيات الإعلام والاتصال وآثارهما،

– الإدارة و المجتمع المدني،

– التنمية و البيئة،

– التحولات المناخية،

– الأزمة المالية العالمية،

– المحكمة الجنائية الدولية،

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

2 – اختبار في الإجراءات الجزائية :

مضمون الاختبار و غايته :

يتضمن الاختبار معالجة موضوع في الاجراءات الجزائية.

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة من الأسئلة، لا سيما تلك المتعلقة بالمحاكمة الجزائية والدعوى العمومية التي يلزم المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أو مفصلة.

يهدف هذا الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقصود وكذا التحكم في المفاهيم والتعاريف المتعلقة به.

يمكن أن يتضمن اختبار الإجراءات الجزائية أحد المواضيع الآتية :

– صلاحيات الشرطة القضائية،

– النيابة العامة والتحقيق القضائي،

– التحقيق الابتدائي،

– المتابعة القضائية،

– الأحكام الجزائية،

– مراقبة و مسؤولية الشرطة القضائية،

- أوامر القضاء،
- إقامة الأدلة،
- إجراءات التنفيذ،
- طرق الطعن؛
- الحبس المؤقت،
- حالات الإفراج،
- الرقابة القضائية،
- محكمة الجنايات،
- قاضي الأحداث،
- حجية الشيء المقضي فيه،
- رد الاعتبار.

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

3 – اختبار حول تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و أمن المؤسسات العقابية :

مضمون الاختبار وغايته :

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع في تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و أمن المؤسسات العقابية.

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة من الأسئلة في تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و أمن المؤسسات العقابية تستوجب على المترشح إعطاء أجوبة قصيرة أو مستفيضة.

يهدف الاختبار إلى تقدير معارف المترشح في الميدان المقصود وكذا تحكمه في المصطلحات والمفاهيم المتصلة به.

يمكن أن يتضمن الاختبار أحد المواضيع الآتية :

- تنظيم إدارة السجون،
- أنواع المؤسسات العقابية و تصنيفها،
- تنظيم و مهام المصالح الإدارية للمؤسسات العقابية،
- التكفل الطبي بالمحبوسين،
- تطبيق العقوبات،
- التفتيش و المراقبة،
- أساليب معاملة المحبوسين،
- شروط الحبس،
- التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبات،
- إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،
- تكييف العقوبات،
- الإفراج المشروط والحرية النصفية ورخصة الخروج،
- قاضي تطبيق العقوبات،
- دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،
- الأمن الديناميكي،
- تنظيم أمن المؤسسات العقابية،
- استيقاء واستغلال المعلومات،
- الوسائل الأمنية،
- التدخل في حالة الحوادث،
- التدابير الأمنية المتخذة في حالات استخراج وتحويل المحبوسين،
- مخطط الأمن الداخلي للمؤسسات العقابية،
- تسيير الأزمات،
- الأمن الداخلي و الخارجي للمؤسسات العقابية.

4 – اختبار في التحرير الإداري :

مضمون الاختبار و غايته :

يتمثل الاختبار فى تحرير مذكرة، عرض حال، ومحضر، و كل وثيقة أخرى ذات صلة بالمادة .

يهدف الاختبار إلى تقييم قدرات المترشح في التحكم في اللغة و النحو والصرف و الأسلوب الإداري.

الملحق السّابع

برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة مساعد أوّل لإعادة التربية (امتحان مهني) :

1 – اختبار في الثّقافة العامّة :

مضمون الاختبار و غايته :

على المترشح أن يتناول موضوعا عاما أو ذا علاقة بأهم المشاكل السياسية، الاقتصادية، الثقافية أوالاجتماعية للعالم المعاصر.

يجب أن يسمح الاختبار بتقييم :

- الثقافة العامة للمترشح أو مستوى استيعابه لأهم مواضيع الساعة،
- قدرته على وضع تفكير شامل،
- وجاهة طريقة التفكير والأفكار المتناولة وهذا على ضوء إشكالية الموضوع والرهانات.

يمكن أن يتضمن الاختبار أحد المواضيع الآتية :

- حقوق الإنسان والمواطن،
- التجربة الديمقراطية في الجزائر،
- النظام الاقتصادي الدولي الجديد،
- المؤسسات السياسية في الجزائر،
- اقتصاد السوق،
- العولمة،
- دولة القانون والحكم الرّاشد،
- التحديات الكبرى للألفية الثالثة،
- وسائل الإعلام في المجتمع،
- الحوار شمال- جنوب،
- تكنولوجيات الإعلام والاتصال وآثارهما،
- الإدارة و المجتمع المدني،
- التنمية و البيئة،
- الانحراف،
- الطاقات المتجددة،

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

2 – اختبار في الاجراءات الجزائية :

مضمون الاختبار و غايته :

يتضمن الاختبار معالجة موضوع في الإجراءات الجزائية.

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة من الأسئلة، لا سيما تلك المتعلقة باختصاص وتنظيم الجهات القضائية الجزائية و إجراءات الحبس التي يلزم المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أو مفصلة.

يهدف هذا الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقصود و كذا التحكم في المفاهيم والتعاريف المتعلقة به.

يمكن أن يتضمن اختبار الإجراءات الجزائية أحد المواضيع الآتية :

- المبادئ العامة للإجراءات الجزائية،
- الدعوى العمومية،
- صلاحيات الشرطة القضائية،
- التحقيق الابتدائي،
- النيابة العامة،
- قاضي التحقيق،
- جهات المحاكمة،
- المعايير الخاصة للمحاكمة الجزائية،
- الأحكام الجزائية،
- أوامر القضاء،
- إجراءات التنفيذ،
- طرق الطعن،
- حالات الإفراج،
- الحبس المؤقت،
- الرقابة القضائية،
- الإكراه البدني،
- انقضاء العقوبة،
- رد الاعتبار للمحكوم عليهم،
- الاستدعاءات،
- التبليغات.

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

3 – اختبار حول حقوق الإنسان والانحراف الاجتماعي وعلم النفس و طرق معاملة المحبوسين :

مضمون الاختبار و غايته :

يتضمن الاختبار معالجة موضوع في مجال حقوق الإنسان والانحراف الاجتماعي وعلم النفس وأساليب معاملة المحبوسين.

كما يمكن أن يتضمن مجموعة من الأسئلة التي يلتزم المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أو مفصلة.

يهدف هذا الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في ميادين حقوق الإنسان والانحراف الاجتماعي وعلم النفس وأساليب معاملة المحبوسين وكذا التحكم في المفاهيم و التعاريف المتعلقة به.

يمكن أن يتضمن الاختبار أحد المواضيع الآتية :

في ميدان حقوق الإنسان :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،
- الحقوق المدنية و السياسية،
- حقوق الإنسان و التضامن الدولي،

- الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية،
- القانون الإنساني الدولي،
- حقوق العمل،
- اتفاقية حقوق الطفل،
- القواعد الدنيا لمعاملة المحبوسين،

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

في ميدان الانحراف الاجتماعي :

- ظاهرة الانحراف الجماعي،
- المرور إلى الفعل الفردي،
- الأشكال الجديدة للإجرام،
- السلوكات الإجرامية،
- الآفات الاجتماعية،
- الإدمان،
- جنوح الأحداث،

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

في ميدان علم النفس :

- التكفل النفسي بالمحبوسين،
- تفريد و تكييف العقوبات،
- سيكولوجية المجرم و المعايير العامة للسلوك المرضي و السلوك الجانح،
- مفهوم الوضعيات الضاغطة للوسط المغلق،
- مهارات الاتصال و أساليب المواجهة للسلوك المناهض للمسجون،
- تسيير حالات الضغط النفسي المزمن،
- تعزيز أساليب النمذجة و التقليد للسلوك الاجتماعي الإيجابي،
- مفهوم إثبات الذات بين التحكم الانفعالي والليونة في السلوك،
- مفهوم التقبل اللامشروط (الحياد في سيكولوجية العقاب)،
- أسلوب الاحتواء والمكافأة بتعزيز الرغبة في التغيير،

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

في ميدان طرق معاملة المحبوسين :

- شروط الحبس،
- معاملة الأحداث و الفئات الضعيفة،
- معاملة الفئات الخاصة،
- إجراءات التفتيش و الحفاظ على كرامة المحبوسين،
- حقوق وواجبات المحبوسين،
- النظام التأديبي للمحبوسين،
- أنظمة إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

4 – اختبار في التحرير الإداري :

مضمون الاختبار وغايته :

يتمثل الاختبار فى تحرير مذكرة، عرض حال، محضر وكل وثيقة أخرى ذات صلة بالمادة .

يهدف الاختبار إلى تقييم قدرات المترشح فى التحكم في اللغة و النحو والصرف و الأسلوب الإداري.

الملحق الثّامن

برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة ضابط إعادة التربية (امتحان مهني) :

1 – اختبار في الثّقافة العامّة :

مضمون الاختبار و غايته :

على المترشح أن يتناول موضوعا عاما أو ذا علاقة بأهم المشاكل السياسية أوالاقتصادية أوالثقافية أوالاجتماعية للعالم المعاصر.

يجب أن يسمح الاختبار بتقييم :

- الثقافة العامة للمترشح أو مستوى استيعابه لأهم مواضيع الساعة،
- قدرته على وضع تفكير شامل،
- وجاهة طريقة التفكير والأفكار المتناولة وهذا على ضوء إشكالية الموضوع والرهانات.

يمكن أن يتضمن اختبار الثقافة العامة أحد المواضيع الآتيّة :

- العولمة وآثارها على البلدان السائرة في طريق النمو،
- التحديات الكبرى للألفية الثالثة،

- حوار الحضارات،
- الحوار شمال - جنوب،
- الأوبيك : الرهانات الاستراتيجية،
- الحكم الراشد: مفهومه وأبعاده،
- التطور و البيئة : الرهانات والتحديات،
- ظاهرة البيروقراطية،
- اقتصاد السوق،
- الإدارة الجوارية واللامركزية،
- الإصلاحات الاقتصادية أو الإدارية : الرهانات والتحديات،
- الصحافة وحرية التعبير،
- المجتمع المدني والحكم الراشد،
- مجتمع الإعلام،
- الدور الجديد للدولة،
- التنمية و البيئة،
- الانحراف : الأسباب و العلاج،
- الأمن الغذائي في العالم،
- التحولات المناخية،

وكل موضوع ذي طابع عام أو موضوع الساعة.

2 - قانون العقوبات والاجراءات الجزائية :

مضمون الاختبار و غايته :

يتضمن الاختبار معالجة موضوع في قانون العقوبات والاجراءات الجزائية.

كما يمكن أن يتضمن مجموعة من الأسئلة، لا سيما المتعلقة بالجرائم و عقوباتها وكذا الإجراءات أمام المحكمة الجزائية التي يلزم المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أو مفصلة.

يهدف هذا الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقصود وكذا التحكم في المفاهيم والتعاريف المتعلقة به.

يمكن أن يتضمن اختبار قانون العقوبات والإجراءات الجزائية أحد المواضيع الآتية :

- العقوبات و تدابير الأمن،
- العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعيين،
- العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنويين،
- العقوبات الأصلية و التكميلية،
- تصنيف الجرائم،
- ضم العقوبة،
- مرتكبو الجريمة،
- المسؤولية الجزائية،
- تفريد العقوبة،
- العود،
- الفترة الأمنية،
- الجنايات و الجنح ضد الشيء العمومي،
- سلطات النيابة العامة،
- الدعوى العمومية،
- الجناية أو الجنحة المتلبس بها،
- الإدعاء المدني،
- صلاحيات الشرطة القضائية،
- التنظيم القضائي بالجزائر،
- صلاحيات قاضي التحقيق،
- الحبس المؤقت والإفراج،
- أوامر القضاء،
- تنفيذ الأحكام الجزائية،
- طرق الطعن،
- غرفة الاتهام،
- إقامة الأدلة،
- جهات التحقيق و الحكم الخاصة بالمجرمين الأحداث،
- طرق الطعن غير العادية،

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

3 - اختبار في التحرير الإداري :

مضمون الاختبار و غايته :

يتمثل الاختبار في تحرير مشروع نص ذي طابع تنظيمي (مرسوم - قرار) أو تحرير مراسلات أو وثائق إدارية مختلفة (محضر - تقرير- عرض حال - منشور- تعليمة - مذكرة).

يهدف هذا الاختبار إلى تقييم قدرات المترشح في مجال التحكم في اللغة والنحو والصرف والأسلوب الإداري.

الملحق التّاسع

برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة ضابط رئيسيّ لإعادة التربية (امتحان مهني) :

1 – اختبار في الثّقافة العامّة :

مضمون الاختبار و غايته :

على المترشح أن يتناول موضوعا عاما أو ذا علاقة بأهم المشاكل السياسية أوالاقتصادية أوالثقافية أوالاجتماعية للعالم المعاصر.

يجب أن يسمح الاختبار بتقييم :

– الثقافة العامة للمترشح أو مستوى استيعابه لأهم مواضيع الساعة،

– قدرته على وضع تفكير شامل،

– وجاهة طريقة التفكير والأفكار المتناولة وهذا على ضوء إشكالية الموضوع والرهانات.

يمكن أن يتضمن الاختبار أحد المواضيع الآتيّة :

– العولمة وآثارها على البلدان السائرة في طريق النمو،

– التحديات الكبرى للألفية الثالثة،

– حوار الحضارات،

– الحوار شمال – جنوب،

– الأوبيك : الرهانات الاستراتيجية،

– الحكم الراشد: مفهومه وأبعاده،

– التطور و البيئة : الرهانات والتحديات،

– ظاهرة البيروقراطية،

– اقتصاد السوق،

– الإدارة الجوارية واللامركزية،

– الإصلاحات الاقتصادية أوالإدارية : الرهانات والتحديات،

– الصحافة وحرية التعبير،

– المجتمع المدني والحكم الراشد،

– مجتمع الإعلام،

– الدور الجديد للدولة،

– الديمقراطية،

– الانحراف : الأسباب و العلاج،

وكل موضوع ذي طابع عام أو موضوع الساعة.

2 – اختبار اختياري في الإجراءات الجزائية أوعلم الإجرام :

مضمون الاختبار و غايته :

يتضمن الاختبار معالجة موضوع في مجال الإجراءات الجزائية أو علم الإجرام.

كما يمكن أن يتضمن مجموعة من الأسئلة المتعلقة بالإجراءات الجزائية أو علم الإجرام التي يلزم المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أو مفصلة.

يهدف هذا الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقصود وكذا التحكم في المفاهيم والتعاريف المتعلقة به.

يمكن أن يتضمن اختبار الإجراءات الجزائية أوعلم الإجرام أحد المواضيع الآتية :

– خصوصية الإجراءات الجزائية،

– الدعوى العمومية،

– سلطات النيابة العامة،

– التحقيق الابتدائي،

– قاضي التحقيق،

– أوامر القضاء،

– إجراءات التنفيذ،

– التبليغات،

– تقادم العقوبة،

– انقضاء الدعوى العمومية،

– دور غرفة الاتهام،

– محكمة الجنايات،

– العود،

– القواعد الخاصة بالأحداث المجرمين،

– الحبس المؤقت والإفراج،

– طرق الطعن،

– رد الاعتبار،

– السلوكات الاجرامية،

– الانحراف الاجتماعي،

– جنوح الحدث،

– مرتكبو الجريمة،

- نظريات شرح الظاهرة الإجرامية،
- الوقاية من الجريمة،
- الظاهرة الإجرامية و تطورها،
- المرور إلى الفعل الفردي،
- الأشكال الجديدة للإجرام،
- ظاهرة الجنوح الجماعي.

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

3 - اختبار اختياري في المالية العامة أوالمناجمنت العمومي :

أ - اختبار في المالية العامة :

مضمون الاختبار و غايته :

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع يتناول مسألة في المالية العامة.

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة من الأسئلة القصيرة تستوجب على المترشح إعطاء إجابات قصيرة أو مستفيضة أو دراسات حالة و تمارين محاكاة أو تمارين تطبيقية .

يهدف الاختبار إلى تقدير معارف المترشح في المالية العامة و كذا مدى تحكمه في المصطلحات والمفاهيم المتصلة بها.

يمكن أن يتضمن اختبار المالية العامة أحد المواضيع الآتية :

- إعداد قانون المالية،
- تنفيذ قانون المالية،
- قانون تسوية الميزانية،
- إجراءات الميزانية و المحاسبة،
- السلطات المالية العمومية،
- رقابة المالية العمومية (رقابة المجلس الشعبي الوطني والرقابة الإدارية والرقابة القضائية)،
- السياسات الاقتصادية،
- مبادئ و قواعد الميزانية،
- مبادئ المحاسبة العمومية (الفصل بين الآمرين بالصرف و المحاسبين)،
- أعوان تنفيذ العمليات المالية : الآمرون بالصرف والمحاسبون ووكلاء النفقات والمراقبون الماليون،
- تنفيذ العمليات المالية،
- المخطط المحاسبي الوطني،
- دور ومكانة الوظيفة المحاسبية،
- دور و مكانة الوظيفة المالية،
- مبادئ مراقبة الميزانية،
- منهجية و تقنية التدقيق المحاسبي والمالي،
- النظام الجبائي في الجزائر،
- أدوات تسيير الميزانية،
- مراقبة الحسابات،
- الميزانية البرنامج،
- المبادئ الأساسية لإعداد الميزانية،
- دور و مسؤولية الآمر بالصرف و المحاسب العمومي،
- الموارد و النفقات العمومية،
- تصنيف النفقات العمومية،

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

ب - اختبار في المناجمنت العمومي :

مضمون الاختبار و غايته :

يتمثل الاختبار في معالجة موضوع في المناجمنت العمومي.

كما يمكن أن يتضمن الاختبار مجموعة من الأسئلة في المناجمنت العمومي تستوجب على المترشح إعطاء أجوبة مختصرة أو مفصلة.

يهدف الاختبار إلى تقدير معارف المترشح في الميدان المعني و كذا تحكمه في المصطلحات والمفاهيم المتصلة به.

يمكن أن يتناول الاختبار أحد المواضيع و المفاهيم الآتية :

- أسس المناجمنت العمومي،
- الأطراف الفاعلة في المناجمنت العمومي،
- التصورات المختلفة للتسيير العمومي،
- أدوات إدارة المنظمات العمومية،
- تقنيات المناجمنت المستعملة في تسيير المنظمات العمومية،
- أدوات القيادة : التدقيق الاستراتيجي والتدقيق العملي ومراقبة التسيير ونظام المعلومات،
- مؤسسات الرقابة،

- أنظمة الرقابة الداخلية و الخارجية،
- الاتصال العمومي والعلاقات الإنسانية،
- المناجمنت الاستراتيجي،
- التخطيط الوطني،
- اللامركزية التقنية،
- تحسين الأداء،
- السياسات العمومية، الإعداد والتسيير والتقييم،
- المرفق العام (المفهوم والتطور والاتجاهات)،
- المناجمنت التشاركي،
- المناجمنت الجماعي،
- الحكم،
- أسس تسيير الموارد البشرية،
- مهام الموارد البشرية،
- الوظيفة الاستراتيجية لتسيير الموارد البشرية،
- المناجمنت الاستراتيجي للموارد البشرية،
- الاتصال وتسيير الموارد البشرية،
- نظام المعلومات للموارد البشرية،
- تنمية الموارد البشرية : التكوين الإداري والتوظيف وتسيير المسارات المهنية وسياسة الأجور،
- التسيير القانوني الأساسي وتسيير التعدادات وتسيير المناصب وتسيير الكفاءات وتقييم الأعوان العموميين،
- التأهيل،
- تخطيط مناصب الشغل،
- تحليل المناصب،
- دراسة الوظائف،
- سوق العمل،
- الهندسة البشرية،
- نظام تسيير التكوين و مخطط التكوين،
- التسيير التوقعي للموارد البشرية (تحليل الاحتياجات وتنمية الموارد البشرية وتسيير المناصب و الكفاءات)،
- ضبط التعدادات و المناصب في الوظيفة العمومية،
- التدقيق : المفهوم و الأسس،
- تقييم وظيفة الموارد البشرية : تدقيق التوظيف وتدقيق التكوين وتدقيق منظومات الموارد البشرية وتدقيق الأجور،
- تقييم تحسين الأداء والكفاءات،
- مواصفات لوحة قيادة تسيير الموارد البشرية،
- أثر التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال على تسيير الموارد البشرية،
- التشريع الجزائري في مجال علاقات العمل،
- العلاقات الجماعية للعمل،
- الحماية الاجتماعية للعمال،
- التحفيز في العمل : المقاربات النظرية والفقهية،
- الأخلاقيات في العمل،
- الوقاية من المنازعات و تسييرها،
- التسيير المالي: تحضير الميزانية وميزانيات البرنامج وتنفيذ الميزانية وتسيير الخزينة وتسيير المشروع وتحليل النسب (تحليل مالي)،

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

4 – اختبار في التحرير الإداري :

مضمون الاختبار وغايته :

يتمثل الاختبار فى تحرير مشروع نص ذي طابع تنظيمي (مرسوم – قرار) أو تحرير مراسلات أو وثائق إدارية مختلفة (محضر – تقرير– عرض حال – منشور – تعليمة – مذكرة).

يهدف هذا الاختبار إلى تقييم قدرات المترشح فى مجال التحكم في اللغة والنحو والصرف والأسلوب الإداري.

الملحق العّاشر

برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة ضابط عميد لإعادة التربية (امتحان مهني) :

1 – اختبار في الثّقافة العامّة :

مضمون الاختبار و غايته :

على المترشح أن يتناول موضوعا عاما أو ذا علاقة بأهم المشاكل السياسية أوالاقتصادية أوالثقافية أوالاجتماعية للعالم المعاصر.

يجب أن يسمح الاختبار بتقييم :

- الثقافة العامة للمترشح أو مستوى استيعابه لأهم مواضيع الساعة،
- قدرته على وضع تفكير شامل،

– وجاهة طريقة التفكير والأفكار المتناولة وهذا على ضوء إشكالية الموضوع والرهانات.

يمكن أن يتضمن الاختبار أحد المواضيع الآتيّة :

– العولمة وآثارها على البلدان السائرة في طريق النمو،

– التحديات الكبرى للألفية الثالثة،

– حوار الحضارات،

– الحوار شمال – جنوب،

– الأوبيك : الرهانات الاستراتيجية،

– الحكم الراشد: مفهومه وأبعاده،

– التطور و البيئة : الرهانات والتحديات،

– الظاهرة البيروقراطية،

– اقتصاد السوق،

– الإدارة الجوارية واللامركزية،

– الإصلاحات الاقتصادية أو الإدارية : الرهانات والتحديات،

– الصحافة وحرية التعبير،

– المجتمع المدني والحكم الراشد،

– مجتمع الإعلام،

– الدور الجديد للدولة،

– الانحراف : الأسباب والعلاج،

– الديمقراطية،

– استقلالية القضاء،

– التحولات المناخية،

– الجريمة العابرة للحدود الوطنية،

– الطاقات المتجددة،

وكل موضوع ذي طابع عام أو موضوع الساعة.

2 – اختبار فى الإجراءات الجزائية :

مضمون الاختبار و غايته :

يتضمن الاختبار معالجة موضوع في مجال الاجراءات الجزائية.

كما يمكن أن يتضمن مجموعة من الأسئلة المتعلقة، لا سيما بتنظيم غرفة الاتهام والحبس المؤقت والوضع في الإفراج التي يلزم المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أو مفصلة.

يهدف هذا الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المعني وكذا التحكم في المفاهيم والتعاريف المتعلقة به.

يمكن أن يتضمن اختبار الإجراءات الجزائية أحد المواضيع الآتية :

– المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع،

– الدعوى العمومية،

– سلطات النيابة العامة،

– البحث والتحري عن الجرائم،

– صلاحيات الشرطة القضائية،

– قاضي التحقيق،

– الادعاء المدني،

– أوامر القضاء،

– غرفة الاتهام،

– محكمة الجنايات،

– الحكم في الجنح،

– إجراءات التنفيذ،

– طرق الإثبات،

– الإكراه البدني،

– تقادم العقوبة،

– القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث،

– الحبس المؤقت والإفراج،

– طرق الطعن،

– رد الاعتبار،

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

3 – اختبار فى علم الإجرام وعلم العقاب :

مضمون الاختبار و غايته :

يتضمن الاختبار معالجة موضوع في علم الإجرام والعقاب.

كما يمكن أن يتضمن مجموعة من الأسئلة، لاسيما المتعلقة بعوامل الإجرام وآثاره والأهداف من العقوبة التي يلزم المترشح بالإجابة عليها بطريقة مختصرة أومفصلة.

يهدف هذا الاختبار إلى تقييم معارف المترشح في الميدان المقصود وكذا التحكم في المفاهيم والتعاريف المتعلقة به.

يمكن أن يتضمن اختبار علم الإجرام وعلم العقاب أحد المواضيع الآتية :

- الظاهرة الإجرامية وتطورها،
- علم الإجرام والسياسة الجنائية في الجزائر،
- عوامل السلوك الإجرامي،
- تطور الإجرام،
- الأشكال الجديدة للإجرام،
- المعايير الفردية للظاهرة الإجرامية،
- ظاهرة الإجرام الجماعي،
- المحيط و الوسط الإجرامي،
- المرور إلى الفعل الفردي ،
- السياسة الجزائية و العقابية،
- تطور علم العقاب والمذاهب العقابية،
- مختلف أنواع العقوبات،
- وظائف العقوبة،
- التدابير الأمنية،
- قاضي تطبيق العقوبات،
- الإفراج المشروط،
- المنع من الإقامة،
- تكييف العقوبة،
- العقوبات البديلة للحبس،
- تنفيذ الأحكام الجزائية،

وأي موضوع آخر له علاقة بالمادة.

4 – اختبار في التحرير الإداري :

مضمون الاختبار و غايته :

يتمثل الاختبار فى تحرير مشروع نص ذي طابع تنظيمي (مرسوم – قرار) أو تحرير مراسلات أو وثائق إدارية مختلفة (محضر – تقرير – عرض حال – منشور – تعليمة – مذكرة).

يهدف هذا الاختبار إلى تقييم قدرات المترشح في مجال التحكم في اللغة والنحو والصرف والأسلوب الإداري.